

وقف الأسم

وقف الأسهم



وقف الأسهم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.
والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم
تسليماً كثيراً.

أما بعد: فمما استوقفني وأنا أبحث في موضوع: تداول أسهم الشركات
المشتملة على ديون ونقود، موضوع وقف الأسهم في هذه الشركات المساهمة، فرأيت
أنه من الأهمية بمكان لاسيما وقد كثرت هذه الشركات، بل لقد أصبح جل
المشاركات في هذا الزمن بهذه الشركات المساهمة. وأصبحت أسهمها بما تدره من
أرباح سنوية مورداً من موارد تعزيز اقتصاد الأمة، ورافداً من روافد كسبها
وإنفاقها، فبحثت على أجد من بحث هذا الموضوع واستوفاه حقه، فلم أظفر بالمراد،
سوى ما أشار إليه كل من الشيخ محمد أبي زهرة في كتابه: محاضرات في الوقف،
ود. وهبه الزحيلي في كتيب صغير بعنوان: رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة
للقف، ولكنها مجرد إشارات غير مؤصلة على ما سيأتي بيانه. وبحثت في كتب
الفقهاء فوجدتهم تكلموا عن وقف الأسهم في الأعيان المشتركة، مما قوى العزم
لبحث الموضوع فاستعنت بالله وعقدت العزم على بحثه بعد استكمال البحث
الأول.

وها أنذا أبدأ ببحثه تحت عنوان: وقف الأسهم مستعيناً بالله على إتمام مارمت
إتمامه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



خطة البحث ومنهجه:

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.
أما المقدمة فهي في إبراز موضوع البحث وأهميته وأسباب الكتابة فيه، وبيان خطته ومنهجه.
وأما الفصلان فهما:

الفصل الأول

وقف الأسهم الشائعة في عين مشتركة

- ويتضمن : تمهيداً وسبعة مباحث:
- التمهيد في المراد بعنوان الفصل.
- المبحث الأول: وقف أسهم شائعة مما يقبل القسمة من الأعيان المشتركة.
- المبحث الثاني: وقف أسهم شائعة مما لا يقبل القسمة من الأعيان المشتركة.
- المبحث الثالث: طرء القسمة على الأعيان المشتركة بعد وقف أسهم منها.
- المبحث الرابع: وقف الجزء الشائع من العقار المشترك مسجداً أو مقبرة.
- المبحث الخامس: تصرف صاحب السهم الشائع بوقف العين المشتركة دون إذن شريكه.
- المبحث السادس: الشفعة في الأسهم الموقوفة من العين المشتركة، وفيه مطلبان:
- الأول: الشفعة بالأسهم الموقوفة من العين المشتركة.
- الثاني: الشفعة لصالح السهم الموقوف.
- المبحث السابع: قسمة العين الموقوف سهم منها.



الفصل الثاني

وقف الأسهم في الشركات المساهمة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد: في حقيقة الأسهم وحكم التعامل بها.

المبحث الأول: حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على الأسهم.

المطلب الثاني: حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة.

المبحث الثاني: حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام.

المبحث الثالث: حكم وقف النقود.

المبحث الرابع: الانتفاع بالأسهم الموقوفة.

الخاتمة: في نتائج البحث وفهارسه.

- فهرس المراجع.



منهج البحث:

اتبعت في منهج البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بتتبع ما كتب حول الموضوع قديماً وحديثاً والنظر في أدلته وخلاف العلماء في مسائله واستنتاج ما يراه الباحث بعد الدراسة والنظر. مع مراعاة المنهج التفصيلي المتبع في كتابة البحوث العلمية من عزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث وبيان درجة ما ليس في الصحيحين أو أحدهما معتمداً على رأي المتخصصين في فن الحديث وتوثيق الآراء الفقهية من مراجعها الأصلية، وبيان وجه الدلالة مما يحتاج إلى ذلك وبيان ما يرد على الأدلة من مناقشة، والترجيح وبيان وجهه، وكل ذلك بقدر المستطاع. والله المسؤول أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وصلى الله على نبينا محمد.



الفصل الأول

وقف الأسهم الشائعة في عين مشتركة

ويتضمن : تمهيداً وسبعة مباحث :

التمهيد في المراد بعنوان الفصل .

المبحث الأول : وقف أسهم شائعة مما يقبل القسمة من الأعيان المشتركة .

المبحث الثاني : وقف أسهم شائعة مما لا يقبل القسمة من الأعيان المشتركة .

المبحث الثالث : طرء القسمة على الأعيان المشتركة بعد وقف أسهم منها .

المبحث الرابع : وقف الجزء الشائع من العقار المشترك مسجداً أو مقبرة .

المبحث الخامس : تصرف صاحب السهم الشائع بوقف العين المشتركة دون إذن شريكه .

المبحث السادس : الشفعة في الأسهم الموقوفة من العين المشتركة، وفيه مطلبان :

الأول : الشفعة بالأسهم الموقوفة من العين المشتركة .

الثاني : الشفعة لصالح السهم الموقوف .

المبحث السابع : قسمة العين الموقوف سهم منها .



وقف الأسهم



التمهيد

لما كانت الأسهم تتناول الشائعة في العين المشتركة، والأسهم الشائعة في الشركات المساهمة المعاصرة، كان لابد من جعل هذا في فصلين يتناولان كلا منهما، الفصل الأول: في وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة، والفصل الثاني: في وقف الأسهم في الشركات المساهمة.

وهذا الفصل في النوع الأول، والمراد بما تدور حوله مباحث هذا الفصل أن يكون لشخص نصيب شائع من عين مشتركة بينه وبين غيره. وللاشتراك في الأعيان صور:

الصورة الأولى: أن يكون للشريك في العين المعينة جزء محدد ومعروف، كأن يكون له النصف الشرقي أو الغربي من الأرض الفلانية، أو له العلو أو السفلى من المنزل الفلاني.

وهذه الصورة غير داخلية في بحثنا؛ لأن البحث في الجزء الشائع، وهذا جزء معين.

الصورة الثانية: أن يكون للشريك جزء مشاع من العين كأن يكون له نصفها أو ثلثها أو ربعها.. أو له منها نسبة معينة كخمس في المائة أو عشرين في المائة وهكذا، أو له أسهم منها كثلثين سهماً أو عشرين سهماً... إلخ.

والبحث في هذا الفصل فيما يدخل تحت الصورة الثانية؛ لأن البحث في الأسهم الشائعة.



وقف الأسهم



المبحث الأول

وقف أسهم شائعةٍ مما يقبل القسمة من الأعيان المشتركة

إذا كان لشخص نصيب مقدر شائع أو أسهم في عين مشتركة، كشخص له من أرض متساوية الأجزاء نصفها، أو عشرون سهماً منها لو كانت على أسهم لأشخاص.

فهل يحق له أن يوقف هذا الجزء الشائع في هذه العين القابلة للقسمة، أو لا؟.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصح وقف الأسهم الشائعة في هذه العين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فإليه ذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وذهب إليه أبو يوسف والطحاوي، وجمع من الحنفية.

القول الثاني: أنه لا يصح وقف الأسهم الشائعة في عين معينة وإليه ذهب طائفة من الحنفية منهم محمد بن الحسن^(٤)، مع ملاحظة أن الشيوع الذي يمنع صحة الوقف عند محمد ومن وافقه هو الشيوع المقارن لا الطارئ^(٥).

(١) ينظر: مواهب الجليل ١٨/٦، والشرح الكبير للدردير ٧٦/٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة ٢٠٢/٢.

(٢) ينظر: المذهب ٤٤١/١، وروضة الطالبين ٣١٤/٥، ومغني المحتاج ٢٧٧/٢.

(٣) ينظر: الفروع ٥٨٢/٤، والإنصاف ٨/٧، والمبدع ٢١٦/٥، وكشاف القناع ٢٤٣١/٤، وشرح منتهى الإرادات ٤/٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٣٦/١٢، وأحكام الأوقاف للال الرأي ص ١١٩، والبحر الرائق ١٩٧/٥، وفتح القدير ٤٢٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٤١٨/٦.

(٥) ينظر: المبسوط ٣٧/١٢، والبحر الرائق ١٩٧/٥، وأحكام الوقف ٣٨٨/١.



الأدلة:

الدليل الأول: حديث قصة وقف عمر رضي الله عنه التي بخير وقد كانت مشاعة مع أسهم غيره. حيث روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبي ﷺ: احبس أصلها وسبل ثمرتها"^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه تصدق بسهامه التي في خير بمشورة رسول الله ﷺ، وهي مشاعة مع سهام غيره، مما يدل على صحة وقف الأسهم الشائعة. ونوقش الاستدلال بالحديث بما يأتي:

١ - الحديث لا يدل على وقف المشاع، لأنه يحتمل أنه وقفها قبل القسمة، ويحتمل أنه وقفها بعد القسمة، ولا حجة مع الاحتمال. وأجيب بالمنع، لأنه لم يرد ما يشير إلى قسمتها مما يدل على أنها كانت مشاعة، بل ورد ما يدل على عدم قسمة خير وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أعطى رسول الله ﷺ خير بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير، فلما ولي عمر قسم خير^(٢).

(١) أخرجه هذا اللفظ النسائي في سننه في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع ٢٣٢/٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصدقات، باب من وقف ١٠٨/٢، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع ٣٩١/٤، وأخرجه الشافعي في الأم ٥٢/٤، وأخرجه البيهقي في كتاب الوقف، باب وقف المشاع: السنن الكبرى ١٦٢/٦، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٢١/٦.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحرث والمزارعة بالشرط ١٠/٣ ورقمه (٢٣٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع ١١٦٨/٣ ورقمه (١٥٥١).



٢ - المناقشة الثانية: أن المراد بالمائة سهم هي أرض ثمغ^(١).

وأجيب بأنه جاء ما يفيد أنها متغايران، وذلك ما جاء في كتاب صدقة عمر رضي الله عنه، وفيه: "هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً وصرمة ابن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر... تليه حفصة^(٢)... إلخ فذكر ثمغاً باسمها وعطف عليها أسهم خيبر مما يدل على تغايرهما. وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من يهود بني حارقة يقال لها: ثمغ، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت مالاً نفيساً أريد أن أتصدق به"^(٣). وبنو حارثة كانوا يسكنون تلقاء المدينة، والمائة سهم كانت بخيبر فهما شيئان.

الدليل الثاني: حديث أنس رضي الله عنه قال: "أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"^(٤). ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهر في أنهم تصدقوا بالأرض المشاعة بينهم، وقبل النبي ﷺ منهم^(٥)، مما يدل على صحة وقف الأسهم المشاعة من العين المشتركة.

(١) ينظر: التلخيص الخبير ٢/٦٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ٣/٢٩٩ ورقمه

(٢٨٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٢١٠، ٢١١ رقمه (٢٨٧٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، انظر: المسند بتحقيق أحمد شاكر ٨/٢٤٤، رقمه (٦٠٧٨) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله. ينظر: فتح الباري ٥/٣٩٨.

(٥) ينظر: فتح الباري ٥/٣٩٩.



وقف الأسهم

الدليل الثالث: ما رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: "وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله^(١) .

وهذا وقف للمشاع من عين مشتركة.

وقال ابن حجر وصله ابن سعد بمعناه^(٢) .

الدليل الرابع: أن الوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في السهم المشاع كما يحصل في غيره^(٣) .

الدليل الخامس: أن الوقف عقد يجوز على بعض الشيء مفرزاً، فيجوز عليه حالة كونه مشاعاً، قياساً على البيع^(٤) .

دليل القول الثاني:

أن القبض شرط لصحة الوقف، ولا يمكن القبض التام مع الشيوع، لأن تمام القبض: بالقسمة فيما يحتمل القسمة^(٥)، وعليه فلا يتمكن الموقوف عليه من قبض الأسهم الموقوفة من العين المشتركة.

ونوقش بعدم التسليم أن صحة الوقف متوقفة على القبض، بل يصح الوقف ولو لم يخرج من يد الواقف، بدليل أوقاف كثير من الصحابة حيث ولوا صدقاتهم في حياتهم^(٦) .

(١) ينظر: فتح الباري ٥/ ٤٠٧ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٥/ ٤٠٧ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٩٣ .

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٩٣ .

(٥) ينظر: المبسوط ١٢/ ٢٧، وفتح القدير ٥/ ٤٢٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٣ .

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٦١-١٦٢ .



وقف الأسهم

ولو سلم اشتراط القبض لصحة الوقف، فلا يسلم أنه لا يتم إلا بالقسمة، بل يتم بغير القسمة كما في الهبة، ويقوم ولي الوقف مقام الموهوب له في القبض^(١).
الترجيح: وعلى ما سبق يترجح القول بصحة وقف السهم أو الأسهم من العين المشتركة مما يمكن قسمته كما هو مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة المؤثرة، ولضعف دليل القول الثاني.

(١) ينظر: رسالة أحكام المشاع ١/ ٨٧٣.



وقف الأسهم



المبحث الثاني

وقف أسهم شائعةٍ مما لا يقبل القسمة من الأعيان المشتركة

المراد هنا: وقف جزء مشاع لشخص في عين مشتركة بينه وبين غيره، وهي مما لا يقبل القسمة كالبر والرحى، وقد اختلف في صحة وقف المشترك من هذا النوع على قولين:

القول الأول: صحة وقفه:

وإليه ذهب جمهور العلماء: الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة، بناءً على قولهم بصحة وقف المشاع مطلقاً، سواء أكان مما يقبل القسمة أو مما لا يقبلها، للأدلة السابقة^(١).

القول الثاني: عدم صحة وقف الجزء المشاع إذا كان مما لا يقبل القسمة: وهو قول المالكية^(٢).

مستدلين بأن الشريك لا يقدر على البيع مع اشتراك الوقف في نصيب شائع فيه. ولأنه إن فسد في الشيء المشترك شيء واحتاج إلى إصلاح، فإنه لا يجد من يصلحه معه^(٣).

(١) ينظر: المسألة السابقة، مع العلم بأن محمد بن الحسن يتفق مع الحنفية في صحة وقف ما لا يقبل القسمة من المشترك ويعتبره كالهبة والصدقة. ينظر: العناية على الهداية فتح القدير ٤٢٥/٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١٨/٦، والشرح الكبير للدردير ٧٦/٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١٨/٦.



وقف الأسهم

ويناقش بعدم التسليم بأنه لا يقدر على البيع، بل هو قادر، ولن يعدم من يشتره منه، وهكذا إصلاحه عند الحاجة يقوم به معه ناظر الوقف^(١).

الترجيح:

وعليه فالراجع هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة وقف السهم المشاع مطلقاً.

(١) ينظر: رسالة أحكام المشاع ١/٣٧٨.



المبحث الثالث

طروء القسمة على الأعيان المشتركة بعد وقف أسهم منها

إذا وقف شخص نصيبه من عين مشتركة بينه وبين شريك له وطلب الواقف القسمة لإفراز الوقف، أو طلبها الشريك لإفراز نصيبه، فلا يخلو الأمر من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون المشترك مما يمكن قسمته بلا تعديل ولا رد عوض من أحد الشريكين للآخر: صاحب الوقف أو صاحب الطلق، بأن كان النصيبان متعادلين في القيمة.

وحينئذ فيجبر الآخر على القسمة تحقيقاً لرغبة طالب القسمة لأن القسمة في هذه الحالة إفراز وتمييز حق، وليست بمعنى البيع، فلا يترتب عليها بيع جزء من الوقف والممنوع إنما هو: بيع الوقف^(١).

الحالة الثانية: أن يترتب على القسمة رد عوض من أحد الشريكين على الآخر، وذلك فيما إذا كان النصيبان - مثلاً - غير متعادلين في القيمة، بأن كان أحدهما أجود من الآخر، أو أعلى من الآخر فيجعل مع الأردأ أو مع الأرخص مبلغ من النقود أو من غيرها ليحصل التعادل.

وحينئذ فقد اختلف الفقهاء: أيقسم المشترك أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز هذه القسمة ولا يجاب طالبها.

(١) ينظر: فتح القدير ٥/٤٣٣، والاختيار لتعليل المختار ٣/٤٢، ومواهب الجليل ٦/١٩، والشرح الكبير للدردير ٤/٧٦، والمهذب ٢/٣٩٢، وروضة الطالبين ١١/٢١٦، والمبدع ١٠/١٣١، ٥/٢١٦، والإنصاف ٧/٨، ١١/٣٤٨، وكشاف القناع ٤/٣٧٧.



وقف الأسهم

وإليه ذهب بعض الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣).

واستدلوا: بأن القسمة مع رد عوض بمعنى البيع وبيع الوقف لا يجوز^(٤).

القول الثاني: التفصيل على النحو التالي:

إن كان الباذل للعوض هو الواقف فإن هذه القسمة جائزة، لأن الواقف ليس بائعاً لجزء من الوقف وإنما هو مشترٍ لجزءٍ من نصيب شريكه، ليضمه إلى الوقف. وإن كان الآخذ للعوض هو الواقف فإنها لا تجوز، لأنه يعتبر بائعاً لجزءٍ من الوقف وبيع الوقف لا يجوز.

وإلى هذا التفصيل ذهب الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) في المشهور عندهم.

وهو الراجح - فيما يظهر - لأن معنى بيع الوقف إنما يتحقق إذا أخذ الواقفُ

العوض، لأنه يعتبر بائعاً لبعض الوقف مقابل هذا العوض.

ومثل هذه المسألة: ما لو وقف جزءاً مشاعاً من ملكه هو، كثلث ماله أو نصف مزرعته ونحو ذلك، وأراد قسمته لإفراز الوقف، إذ الحكم يختلف باختلاف الموقوف هل هو مما يمكن قسمته أو لا، فإن كان مما يمكن قسمته جاز، وإن كان مما لا يمكن قسمته إلا برد عوض للموقوف عليهم أو منهم، فإنه يصبح بيعاً وبيع الوقف لا يجوز^(٧).

(١) ينظر: فتح القدير ٥/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ١٩.

(٣) ينظر: الإنصاف ١١/ ٣٤٨.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: فتح القدير ٥/ ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٤.

(٦) ينظر: المبدع ١٠/ ١٣١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٥٧.

(٧) ينظر: المراجع السابقة في المسألة الماضية.



وقف الأسهم

وقد منع الحنفية للواقف أن يقسم في هذه المسألة بنفسه، بل لابد من أن يقسم القاضي معه، لأن الشخص لا يجوز أن يكون قاسماً مقاسماً^(١).
والراجح: ما عليه جمهور العلماء خلافاً للحنفية لعدم الدليل على ما ذهبوا إليه. ولنفي التهمة عن الواقف، إذ لو تطرقت إليه التهمة، لما وقف^(٢).

-
- (١) ينظر: أحكام الأوقاف لهلal الرأي ص ١٢٠-١٢١، وشرح صدر الشريعة ١/٣٤٣، ٣٤٢، واللباب شرح الكتاب ٢/١٤٨، وفتح القدير ٥/٤٣٣.
- (٢) ينظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٩٦، ١٩٧، وكتاب أحكام الوقف لهلal الرأي ص ١٢٠، ١٢١، وفتح القدير ٥/٤٣٣.



وقف الأسهم



المبحث الرابع وقف الجزء الشائع من الأرض المشتركة مسجداً أو مقبرة

مما يذكره الفقهاء في هذا الباب حكم وقف الجزء الشائع من العقار المشترك، مسجداً أو مقبرة.

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أنه إذا كان العقار مما لا يمكن قسمته فإنه لا يصح وقف جزئه الشائع مسجداً أو مقبرة^(١)؛ لما يلي:

١ - أنه لا يمكن قسمة عين العقار المشترك ليتحرر الوقف، ومن ثم لا يمكن الارتفاق به فيما وقف له.

٢ - أن عدم قابلية القسمة يمنع الانتفاع بالوقف مع ترتب الضرر على الشريك في وقف حصة شريكه مقبرة.

٣ - أن العقار غير القابل للقسمة لا يمكن قسمته عن طريق التهايؤ^(٢)؛ لأنه يستتبع أن يجعل هذا العقار سنة مسجداً وسنة سكناً أو هذه الأرض سنة مزرعة وسنة مقبرة^(٣).

(١) ينظر: فتح القدير ٥/٥٢٦، والبحر الرائق ٥/١٩٧، ومواهب الجليل ٦/١٩، والشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٤/٧٦، وشرح روض الطالب ٢/٤٥٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٨، وإعانة الطالبين ٣/١٦٠، ومطالب أولي النهى ٤/٢٧٦، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.

(٢) التهايؤ: من المهايأة وهي تخصيص الانتفاع بالعين المشتركة لكل شريك زمنياً معيناً فهي قسمة المنافع بين الشريكين، ينظر: تبين الحقائق ٥/٢٧٥، ومواهب الجليل ٥/٣٣٤.

(٣) المصادر السابقة.



وقف الأسهم

أما إذا كان العقار مما يمكن قسمته للعلماء في وقف سهم منه مسجداً أو مقبرة خلاف على قولين:

القول الأول: صحة وقف هذا الجزء الشائع من العقار المشترك مسجداً أو مقبرة.

وإليه ذهب جمهور العلماء . فهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) . واستدلوا بأن وقف المشاع مسجداً أو مقبرة كغيره، فحيث صح وقف السهم الشائع للأدلة التي ذكروها: صح وقف الجزء الشائع مسجداً لأنه فيما يقبل القسمة فيمكن قسمة العقار وإفراز هذا الجزء الموقوف ليكون مسجداً أو مقبرة^(٤) .

القول الثاني: أنه لا يصح وقف السهم الشائع من العقار مسجداً أو مقبرة سواء أكان مما يقبل القسمة أم مما لا يقبلها.

وإليه ذهب الحنفية، جاء في فتح القدير: "والحاصل: أن المشاع إمّا أن يحتمل القسمة أو لا يحتملها، ففيما يحتملها أجاز أبو يوسف وقفه إلا المسجد والمقبرة والخان والسقاية، ومنعه محمد - رحمه الله - مطلقاً، وفيما لا يحتملها اتفقوا على إجازة وقفه إلا المسجد والمقبرة، فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً أي سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها^(٥) .

(١) ينظر: مواهب الجليل ١٩/٦، وحاشية الدسوقي ٧٦/٤.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/٢، وإعانة الطالبين ١٦٠/٣.

(٣) ينظر: الفروع ٥٨٢/٤، والمبدع ٣١٧/٥، وكشاف القناع ٢٤٣/٤.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) فتح القدير ٤٢٦/٥، وينظر: البحر الرائق ١٩٧/٥.



واستدل الحنفية لقولهم بما يلي:

- ١ - أن الشيوع يمنع خلوص الحق لله.
 - ٢ - أن وقف المشاع فيما يحتمل القسمة يحتاج إلى التهايؤ المؤدي إلى أمر مستقباح وهو ما أشير إليه في الحالة السابقة.
- ويجاب عن ذلك، بأن ما يقبل القسمة يقسم فيخلص الوقف لله. وقد قال الجمهور بتعين قسمته ليفرز الوقف في هذه الحالة.
- وعلى ذلك فالراجع هو ما عليه جمهور الفقهاء من صحة وقف الجزء الشائع في العقار مسجدا إذا كان العقار قابلا للقسمة، وتعين القسمة حينئذ لإفراز الوقف، وأما وقفه مقبرة فمحل نظر؛ لما يترتب على ذلك من ضرر على الشريك بمجاورة المقبرة، والله أعلم.



وقف الأسهم



المبحث الخامس

تصرف صاحب السهم الشائع بوقف العين المشتركة دون إذن شريكه

إذا تصرف أحد الشركاء المالكين لعين مشتركة بينهم بوقف جميع هذه العين المشتركة، فإن تصرفه هذا واقع على ما يملكه في هذه العين المشتركة وهو نصيبه الشائع فيها، كما يقع أيضاً على ما لا يملكه وهو نصيب شريكه في هذه العين، أما ما يملكه في هذه العين المشتركة فيجري في حكم وقفه الخلاف في وقف السهم المشاع في العين المشتركة، وقد سبق تفصيل هذا الخلاف في المبحث الأول، وتبين أن العلماء اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن يصح وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة، وعليه جمهور العلماء فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف والطحاوي وجمع من الحنفية^(١).

القول الثاني: أنه لا يصح وقف الأسهم الشائعة من العين المشتركة وإليه ذهب بعض الحنفية.

وسبق ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من صحة وقف السهم أو الأسهم المشاعة في العين المشتركة.

وبناءً على هذا الترجيح يرجح في هذه المسألة صحة وقف نصيبه من هذه العين المشتركة.

وأما نصيب شريكه فحيث إنه تصرف فيه بالوقف دون إذنه، فهو تصرف في

(١) ينظر: الخلاف ونسبة القولين وتوثيقهما وما استدلل به كل فريق ص ٧-٩ من هذا البحث.



وقف الأسهم

ملك الغير بغير إذنه، وهو ما يعرف عند الفقهاء بتصرف الفضولي. وتصرف الفضولي محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه تصرف باطل. وهو المشهور من مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه موقوف على إجازة المالك إن أجازه صح ونفذ، وإلا فهو غير صحيح، وهذا هو مذهب أكثر الفقهاء، فهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقديم قولي الشافعي^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

وقد استدلل أصحاب القولين بأدلة كثيرة، وناقش كل فريق أدلة القول الآخر، وذكر هذا التفصيل يخرج بنا عن موضوع البحث. إلا أنه بناءً على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك. فإن تصرف الشريك هنا في وقف نصيب شريكه موقوف على إجازته له في هذا التصرف، وعلى القول الآخر هو تصرف باطل مطلقاً.

والناظر في أدلة القولين وما ناقش به كل فريق أدلة القول الآخر يتضح له رجحان ما ذهب إليه الجمهور.

(١) ينظر: روضة الطالبين ٣/٣٥٣، والمجموع ٩/٢٤٨.

(٢) ينظر: شرح الطالبين ٢/١٤٤، وكشاف القناع ٣/١٥٧.

(٣) ينظر: المبسوط ١٤/١٥٤، والهداية ٣/٦٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٤/٢٦٩، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٧١.

(٥) ينظر: المجموع ٩/٢٤٧.

(٦) ينظر: الفروع ٤/٣٦.



وقف الأسهم

وعليه يترجح هنا أن وقف نصيب الشريك موقوف على إجازته لشريكه في وقف نصيبه، والله أعلم^(١).

على أن بعض المالكية فرق بين التصرف في ملك بغير عوض كوقفه أو هبته، وبين التصرف فيه بعوض كالبيع، فمنعوا صحة التصرف بغير عوض، ومنه الوقف، وجعلوا التصرف بعوض موقوف على إجازة المالك كما هو مذهب الجمهور^(٢).

(١) انظر: بحث هذه المسألة بالتفصيل في رسالة أحكام المشاع للدكتور صالح السلطان ١٠٣/١ فما

بعدها وقد توصل بعد البحث المستفيض إلى أن تصرف الفضولي موقوف على إجازة المالك.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ٧٦/٤.



وقف الأسهم



المبحث السادس

الشفعة في الأسهم الموقوفة من العين المشتركة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الشفعة في الأسهم الموقوفة من العين المشتركة

إذا وقف شخص جزءاً أو سهماً من عين مشتركة بينه وبين غيره فهل يحق لشريكه أن يشفع في هذا الجزء الموقوف أو ليس له ذلك. اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: أنه لا شفعة للشريك في الجزء الموقوف. وعليه ذهب جماهير أهل العلم، فهو مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) وهو القول المشهور عند المالكية^(٤). واستدلوا: بعموم الأحاديث المثبتة للشفعة حيث دلت على إثباتها في البيع، ويدخل فيه ما كان بمعناه من عقود المعاوضات المالية، فلا يدخل في ذلك الوقف، لأنه ليس بمعنى البيع^(٥)، ولأن الوقف ينتقل ملكه لا إلى أحد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٠٠٠، والبحر الرائق ٨/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٣.

(٢) ينظر: معنى المحتاج ٢/٢٩٨، ونهاية المحتاج ٥/١٩٩، وتحفة المحتاج ٦/٩٥، وقيدة الشافعية في غير الوقف على معين على القول بأنه يملك الموقوف. انظر: المجموع ١٤/١٤١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٥٤، والمبدع ٥/٢١٧، وكشاف القناع ٤/١٥٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٢/٢٨٠، وشرح الدردير ٣/٤٢٥.

ومذهب المالكية: أنه لا شفعة بالوقف إلا للواقف نفسه بشرط أن يضيف ما يأخذه إلى ما أوقفه، أو أن يجعل ذلك للناظر ليضاف ما يأخذه بالشفعة إلى الوقف (المرجعان السابقان).

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٥٤، وبداية المجتهد ٢/٢٨١.



وقف الأسهم

القول الثاني: أن الشفعة تثبت في الوقف حيث إنها تثبت في كل ملك انتقل بعوض أو بغير عوض ما عدا الميراث.

وهو رواية عن الإمام مالك أخذ بها بعض المالكية^(١).

ودليل هذا القول: أن الشفعة إنما تثبت لإزالة الضرر الحاصل بسبب الشركة وهو موجود في شركة الوقف^(٢).

ويناقش بما يلي:

١ - أن الشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر عن الشريك، وفي الوقف زالت العين عن الواقف بغير عوض، ففي إثبات الشفعة للشريك ضرر على الموقوف عليه، والضرر لا يزال بالضرر. وقياسا على الميراث الذي لا يقولون بالشفعة فيه.

٢ - ثم إن الوقف قربة لله، والقول بالشفعة هنا: يترتب عليه تعطيل هذا النوع من القربات التي يترتب عليها مصالح كثيرة. وعليه فالراجح، والله أعلم هو القول الأول.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٨١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٧، والبهجة شرح التحفة

١١٩/٢.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ٣١٥.



المطلب الثاني الشفعة لصالح السهم الموقوف

وفيه مسألتان:

الأولى: الشفعة قبل وقف المشتري.

الثانية: الشفعة بعد وقف المشتري.

المسألة الأولى: الشفعة قبل وقف المشتري:

صورة المسألة:

أن يكون الوقف جزءاً مشاعاً من عين معينة والجزء الآخر طلقاً، فيبيع مالك هذا الجزء الطلق نصيبه، فهل يحق لناظر الوقف، أو الواقف للجزء المشترك إذا كان مالك الطلق غيره أن يشفع لصالح الوقف.

اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للوقف في عين مشتركة على قولين:

القول الأول: أنه يحق لناظر الوقف أو للواقف أن يشفع لصالح الوقف في

الجزء الطلق المباع، وإلى هذا القول ذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

واختاره الشيخ عبدالرحمن السعدي^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث جابر رضي الله عنه قال: "قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١٢ / ٦٠، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٤٧٤، والشرح الصغير ٢ / ٢٢٧.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٣٥٨، وحاشية الجمل ٣ / ٥٠١.

(٣) الفتاوى السعدية ص ٤٣٨.



وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"^(١).

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء"^(٢).

ومن طريق آخر عن جابر رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء"^(٣).

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري ٤٧/٣، ومسلم رقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام من سننه، باب ما جاء أن الشريك شفيح ٦٤٥/٣ (١٣٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما ينقل ويحول ١٠٩/٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٤.

وقال الترمذي عن هذا الحديث: لا نعرفه مثل هذا؛ إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح (سنن الترمذي ٦٤٥/٣) وقال البيهقي: قال علي (الدارقطني): خالفه شعبة وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش؛ فرووا عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، ووهب أبو حمزة في إسناده (السنن الكبرى ١٠٩/٦).

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الاعتراض على الحديث فقال: إن أبا حمزة السكري ثقة احتج به صاحبنا الصحيح. فإن قلنا: الزيادة من الثقة مقبولة فرع الحديث إذاً صحيح، وإلا فغايبته أن يكون مرسلاً عضدته الآثار المرفوعة والقياس الجلي (إعلام الموقعين ١٢٢/٢).

وقال ابن حجر في الفتح (٤٦٣/٤) أخرج له الطحاوي شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. وينظر: شرح معاني الآثار ١٢٦/٤.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٤/٦): ورجاله ثقات غلا أنه أعل بالإرسال، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٦/٤، قال ابن حجر عنه: إسناد حديث جابر لا بأس برواته. الفتح ٤٣٦/٤.



وقف الأسهم

قالوا: حيث دلت هذه الأحاديث بعمومها على ثبوت الشفعة للشريك في كل شيء، فتدخل في عمومها الشفعة في الوقف المشترك لصالح الوقف.

٣- أن الحكمة من مشروعية الشفعة هي رفع الضرر الناشئ عن الشركة. وهذا الضرر كما يندفع عن الجزء المطلق بإثبات للشريك، يندفع بها أيضاً عن الوقف^(١) بالشفعة من الواقف لصالح الوقف.

القول الثاني: أنه لا شفعة لصالح الوقف المشترك، فلا يحق للواقف ولا لناظر الوقف أن يشفع في الجزء المطلق المبيع من أجل الوقف. وإلى هذا القول ذهب الحنفية^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣). واستدل أصحاب هذا القول: بأن الوقف لا مالك له، أو أن الملك فيه غير تام، والشفعة إنما تستحق للمالك ملكاً تاماً^(٤).

ويناقش: بعدم التسليم أن الشفعة يشترط لها الملك التام، بل الشفعة تشرع لدفع الضرر عن الشريك، والشريك هنا هو الوقف، إذ المشاع ذو حكم واحد، فتشرع الشفعة لنفي الشركة التي قد يتضرر بها الوقف.

وعلى هذا فالراجح - والله أعلم - هو القول بصحة الشفعة لصالح السهم الموقوف من العين المشتركة، ولا ريب أن الشفعة للوقف المشترك من مصلحته، قطعاً للنزاع الذي قد يحصل بين صاحب الجزء المطلق وبين الموقوف عليه، أو بينه وبين ناظر الوقف.

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٣٩، والمغني ٥/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٢٣، وحاشية الطحاوي ٤/ ١٢١.

(٣) ينظر: المقنع ٦/ ٢١٧، والروض الندي ص ٢٨٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٧، والروض الندي ص ٢٨٤.



ثم إن الحديث المثبت للشفعة لم يفرق بين الذي ملكه ناقص أو تام^(١).

المسألة الثانية:

إذا كانت الشفعة بعد وقف المشتري للسهم من العين المشتركة:

إذا باع شخص نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره على شخص فوقفه المشتري، فهل للشريك أن يشفع بهذا الجزء المباع الموقوف بعد بيعه. اختلف العلماء في ثبوت الشفعة للشريك هنا على ثلاثة أقوال: القول الأول: سقوط الشفعة وبقاء الوقف. وهو المذهب عند الحنابلة^(٢) وقال به بعض المالكية^(٣). وهو رواية عن أبي حنيفة في المسجد خاصة. واستدلوا بما يلي:

١ - حديث: "لا ضرر ولا ضرار"^(٤). وفي إثبات الشفعة إضرار بالموقوف عليه

(١) ينظر: هداية لأبي الخطاب ص ١٩٩، والشرح الكبير ٣/ ٢٥٥، والإنصاف ٦/ ٢٨٥، والإقناع ٢/ ٣٧٢.

(٢) ينظر: زيادات الروضة ٥/ ٣٥٨.

(٣) ينظر: المبسوط ١٤/ ١١٣.

(٤) روى هذا الحديث من طرق عن عبادة وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وجابر وعائشة، وثعلبة بن مالك وأبي لبابة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين، ورواه الإمام أحمد ١/ ٣١٣، والإمام مالك ٢/ ٧٤٥، وابن ماجه ٢/ ٧٨٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٧٧، والحاكم في المستدرک ٢/ ٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٩. قال عنه النووي: حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. ينظر: الأربعون النووية مع شرحها ص ٧٤.



- لأن حقه في العين الموقوفة يزول عنه بغير عوض^(١).
- ٢- ولأن الشفعة تثبت في المملوك، والوقف يخرج عن الملك، على القول بخروج ملك الوقف لله، وعلى القول بأن الملك يثبت للموقوف عليه، فإن ثبوت الشفعة يوجب رد العوض إلى غير المالك^(٢).
- ٣- أن وقف العين يشبه استهلاكها، ولا شفعة في المستهلك^(٣).
- القول الثاني: أن للشريك أن يشفع ويُنقض الوقف. وإليه ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦). وهو رواية عن الإمام أحمد^(٧). واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:
- ١- قياس نقض الوقف على فسخ البيع من باب أولى^(٨).
- ويناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه إذا فسخ البيع الثاني رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه فلا يلحقه ضرر بخلاف نقض الوقف^(٩).

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٥٥، ومطالب أولي النهى ٤/١٢٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٣/٢٥٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المبسوط ١٤/١١٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٣.

(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٥/٣٢٦، وفتح الجليل ٣/٥٠٣.

(٦) ينظر: التنبيه ص ٨١، والمنهاج للنووي ص ٧٣، والروضة ٥/٣٥٨.

(٧) ينظر: الفروع ٤/٥٥٠، والإنصاف ٦/٢٨٦.

(٨) الشرح الكبير ٣/٢٥٥.

(٩) المصدر السابق.



٢- أن استحقاق الشفيع سابق لتصرف المشتري بالوقف، فيكون الجزء الموقوف مستحقاً للشريط قبل وقفه^(١).

القول الثالث: أن الوقف باطل وللشفيع أخذ الشقص بالشفعة.

وقال به غلام الخلال، واختاره ابن قاضي الجبل^(٢).

واستدلوا بقياس حق الشفيع في الشقص على حق الغرماء في أملاك المريض. فإن المريض لو وقف أملاكه وعليه دين؛ ثم مات المريض فإنه يبطل الوقف ويرد إلى الغرماء....^(٣).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حق الغرماء سابق على الوقف^(٤)، وعلى هذا فالراجح هو الأول.

(١) ينظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٥٥.

(٢) ينظر: الإنصاف ٦/ ٢٨٥.

(٣) المغني ٥/ ٣٣٥.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٨١.



المبحث السابع

قسمة العين الموقوف سهم منها

سبق أن عرفنا أن العين الموقوف سهم منها إما أن تكون مما يمكن قسمته بلا ضرر يترتب على هذه القسمة أو تكون مما لا يمكن قسمته إلا بضرر يترتب عليها على الشركاء أو على بعضهم.

والبحث هنا في جانبين: الأول: كيفية انتفاع الموقوف عليهم بالسهم الموقوف من العين المشتركة إذا كانت مما لا يمكن قسمته. والجانب الثاني: قسمة السهم أو الجزء الموقوف بين الموقوف عليهم إذا كانت العين الموقوف سهم منها مما يقبل القسمة، وقسمت وأفرز الوقف.

وبيان هذين الجانبين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

كيفية انتفاع الموقوف عليهم بالجزء الموقوف

من عين لا تقبل القسمة

لا يخلو حال العين الموقوف جزء منها من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه العين مقصوداً بها الانتفاع بعينها وحينئذ فيتنازع هذه العين مالك الجزء الطلق، والموقوف عليه الجزء الموقوف، والطريقة لحل هذا التنازع هو التهايؤ على الانتفاع بهذه العين بالزمان، ينتفع بها مالك الجزء وقتاً، وينتفع بها الموقوف عليه وقتاً آخر على حسب نسبة ما يستحقه كل منهم من العين. فإذا كان المالك يملك النصف، وقد وقف نصفها الآخر فالمهاياة الزمنية على



وقف الأسهم

السواء على حسب ما يتفقان هذا يوم وذاك يوم، أو هذا أسبوع وذلك أسبوع، وهكذا...

الحالة الثانية: أن تكون العين الموقوف سهم منها مما تقصد غلته كد كان يؤجر، أو كشجرة مثمرة، وحينئذ فتوزع الغلة على حسب الاستحقاق، ففي المثال الأول توزع أجرة الدكان بين المالك والموقوف عليه على حسب استحقاق كل منهم، باعتبار نسبة الملك ونسبة السهم الموقوف من الدكان.

وفي المثال الثاني: توزع الثمرة أو قيمتها إن اتفقا على بيعها على حسب استحقاقهم.

هذا إذا كان الموقوف عليه شخصاً واحداً أو عدداً يمكن انتفاعهم على النحو المذكور، أما إذا كان الموقوف عليهم لا يمكن حصرهم فيجتهد ناظر الوقف في توزيع الغلة على جنس الموقوف عليهم على ما يقتضيه شرط الواقف؛ لأنه لا يجب استيعابهم لعدم حصرهم^(١).

ومما ينبغي أن ينبه عليه هنا: أن الفقهاء اختلفوا في قسمة الوقف المشترك بالتهايؤ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وعليه جمهور الفقهاء، فهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبعض الحنفية^(٤) والمالكية^(٥).

(١) ينظر: كتاب شرح ألفاظ الواقفين ٢٤٦ فما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤٢٤.

(٣) ينظر: الإنصاف ١١/٣٤٨، والإقناع ٤/٤١٥.

(٤) الفتاوى الخيرية ١/١١٩.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٥/٣٣٥، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٧.



وقف الأسهم

واستدلوا بأن التهايط طريق من طرق الانتفاع بالوقف مع العدل على وجه لا يترتب عليه ضرر بالوقف ولا بالموقوف عليهم ولا بالمالك في حالة كون جزء من العين طلقاً غير موقوف.

القول الثاني: عدم الجواز، وعليه جمهور الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢).

ولم أجد له دليلاً، ولعل ذلك لخوف التنازع.

القول الثالث: الكراهة، وعليه بعض المالكية^(٣)، ولم أجد له دليلاً، ولعل ذلك للتعليل السابق. وعليه فالراجح هو الجواز مع الإمكان، لقوة تعليله، ومع عدم الإمكان يلجأ إلى الإجارة.

(١) ينظر: فتح القدير ٢١٢/٦، والبحر الرائق ٢٢٤/٥،

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٣٥/٥، والفواكه الدواني ٢٢٨/٢.

(٣) ينظر: شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٧.



المطلب الثاني

قسمة الجزء الموقوف على الموقوف عليهم بعد إفراد الوقف من العين المشتركة

هذه المسألة تبنى على مسألة قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم؛ لأن السهم الموقوف من العين المشتركة التي تقبل القسمة إذا أفرز أصبح عيناً مستقلة موقوفة. وذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم. فعليه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو المعتمد عند الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). بل لقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز قسمة رقبة الوقف على أربابه، ومنهم الكمال ابن الهمام حيث قال: "وأجمعوا على أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب، وأرادوا القسمة: لا تجوز"^(٥). وقال ابن تيمية: "أما الوقف على جهة فلا تقسم عينه اتفاقاً"^(٦). واستدلوا بما يلي:

١ - أن قسمة عين الوقف على الطبقة الأولى يترتب عليها فوات حق الطبقة الثانية والثالثة^(٧).

(١) ينظر: فتح القدير ٢١٢/٦، والبحر الرائق ٢٢٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٦٨/٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٣٥/٥، والفواكه الدواني ٢٢٨/٢، وشرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٦١/٥، ٢١٦/١١، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٨.

(٤) ينظر: المبدع ١٣١/١٠، وكشاف القناع ٣٧٠/٦.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢١٢/٦.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٧/٣١.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ١٩٧/٣١.



٢- أنه يترتب على قسمة عين الوقف بين أربابه تغيير لحكم الوقف وشرط الواقف، وذلك أن حكم الوقف: أنه لا يباع ولا يوهب ... وشرط الواقف: أنه وقف لا يباع ولا يوهب ... والقسمة بمعنى البيع ولا سيما في غير المثليات^(١).

وذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه يجوز قسمة عين الوقف بين مستحقي غلته، واختار هذا القول شمس الدين بن مفلح من الحنابلة في الفروع^(٢).

وأبو الحسين بن القطان من الشافعية^(٣).

وقيد الجواز بعض الشافعية في حالة ما إذا كانت القسمة إفرازاً لا قسمة بيع، كما قالوا: تنقض القسمة إذا انقضى البطن الأول^(٤).

واستدلوا: بأن في قسمة رقبة الوقف بين مستحقي غلته رعاية للوقف، ليرغبوا في عمارته ولا يتواكلوا^(٥).

ونوقش: بأنه ليس مبرراً لقسمة الوقف التي يترتب عليها ضياع حق البطون اللاحقة، ومراعاة الوقف تكون بتعيين الناظر الصالح، ليقدم عمارته إذا احتاج إليها على المستحقين.

(١) ينظر: روضة الطالبين ٢١٦/١١، ومغني المحتاج ٤/٤٢٤.

(٢) ينظر: الفروع ٥٠٨/٦، ومتمهي الإرادات ٦٢٣/٢، وغاية المتهى ٤٤٨/٦.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٦١/٥، ٢١٦/١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ٢١٦/١١.



الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول: أنها لا تجوز قسمة عين الوقف على

مستحقي غلته:

١ - لما يترتب عليها من مفسدة ضياع حق البطون اللاحقة، لأنها إذا قسمت

عينه على البطن الأول ومضى الزمن أدى الأمر إلى اشتهاؤه بمن هو تحت يده، مما قد يكون مبرراً لادعاء ملكيته^(١).

٢ - ما يترتب على قسمته من عدم التوزيع العادل بين أصحاب البطن الثاني، في صورة ما إذا خلف أحد الأبناء ابناً واحداً، والابن الثاني عشرة أبناء - مثلاً - فإنه بناءً على القسمة يأخذ الأبناء ما لأبويهم، والأول له ابن واحد مستأثر بالنصف، وللعشرة أبناء الابن الثاني النصف فقط، بينما هم في الاستحقاق سواء^(٢).

٣ - ما يترتب على الوقف من تفتيت رقبته بضياع أصله.

٤ - أن رقبة الوقف ليست مملوكة للموقوف عليهم، وليس لهم الانتفاع بغلة الوقف على مقتضى شرط الواقف، وفي وقت الاستحقاق.

(١) ينظر: رسالة التصرف في الوقف ١/ ١٧٤.

(٢) ينظر: المصدرين السابقين.



الفصل الثاني

وقف الأسهم في الشركات المساهمة

وفيه تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد: في حقيقة الأسهم وحكم التعامل بها.

المبحث الأول: حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على الأسهم.

المطلب الثاني: حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة.

المبحث الثاني: حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام.

المبحث الثالث: حكم وقف النقود.

المبحث الرابع: الانتفاع بالأسهم الموقوفة.



وقف الأسهم



التمهيد

في حقيقة الأسهم وحكم التعامل بها

سبق وأن كتبت في هذا الموضوع بالتفصيل^(١)، وحيث يقتضي البحث في وقف الأسهم معرفة السهم وحكم التعامل به بصفة عامة أذكر ما لا بد منه هنا فيما يتصل بتعريف الأسهم وحكم تداوله، في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

حقيقة الأسهم

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السهم:

يطلق السهم في اللغة على معانٍ منها: الحظ والنصيب، جمعه أسهم وسهمان وسهام. يقال ساهمه أي قاسمه، وأخذ سهما أي نصيبا. وأما في الاصطلاح فقد اختلف في تعريفه باعتبار اختلاف النظر إلى المعرف هل هو متجه إلى نصيب المساهم في الشركة، أو إلى الوثيقة بهذا النصيب هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختلاف النظر حول ما يمثله حق المساهم في الشركة المساهمة. وأرجح هذه التعريفات ما عليه غالب المعرفين للسهم أنه: الحصة الشائعة التي يمتلكها الشريك المساهم في شركة مساهمة ذات ممتلكات وأعمال، يمثل هذه الحصة

(١) ينظر: بحثي بعنوان: حكم تداول الأسهم في الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود.



صك يعطى للمساهم من الشركة إثباتاً لحقه^(١).

المسألة الثانية: أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم أنواعاً عديدة باعتبارات مختلفة فتقسم باعتبار ما يدفعه الشريك للاكتتاب إلى الأسهم النقدية والأسهم العينية، وتقسّم باعتبار نوع السند الذي يثبت حصة الشريك إلى الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها والأسهم للأمر، وتقسم بحسب الحقوق التي تمنح للمساهم إلى الأسهم العادية والأسهم الممتازة. وباعتبار استرداد القيمة تقسم إلى أسهم رأس المال، وما سميّ بأسهم تمتع. وكل نوع من هذه الأنواع يرد عليه البحث في المراد به وحكمه والخوض فيه يخرج بنا عن موضوع البحث^(٢).

(١) ينظر: الأسهم والسندات للخياط ص ١٨، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٣، وأحكام الأسواق المالية ص ٣٠، وبحث مكونات الأسهم وأثرها على تداولها ص ١ فما بعدها، وشركات المساهمة في النظام السعودي ص ٣٣٣.

(٢) ينظر: بحث حكم تداول الأسهم في الشركات ووحدات الصناديق المشتملة على ديون ونقود للباحث.

وينظر: الأسهم والسندات للخياط ص ٥٢، والشركات المساهمة ص ٣٥٥، والأسواق المالية للقره داغي في مجلة المجمع، العدد ٧، الجزء الأول، ص ١١٩، ويمكن إيجاز ما يتعلق بهذا الموضوع من حيث تعريف كل نوع وحكمه في الآتي:

- ١- الأسهم الاسمية: هي الأسهم التي تحمل اسم الشريك في الشركة المساهمة. وهي جائزة لأنها جارية على الأصل وهو كتابة اسم كل شريك على صك سهمه.
- ٢- الأسهم لحاملها: هي الأسهم التي لا تحمل اسماً معيناً، وإنما يعتبر حاملها هو المالك لها أمام الشركة، وفي حكمها خلاف بين المعاصرين ولعل الأولى عديم جوازها لما يترتب عليها من جهالة الشريك وإضاعة الحقوق في حالة سرقتها أو غصبها أو ضياعها.
- ٣- الأسهم للأمر: هي الأسهم التي يكتب عليها اسم صاحبها ويضاف كلمة: "لأمر أو =



المسألة الثالثة: خصائص الأسهم:

- لأسهم في الشركات المساهمة خصائص من أهمها:
- ١ - التساوي في القيمة، لأن رأس المال يُقسم إلى أسهم متساوية في قيمتها، مع ملاحظة أن قيمة السهم تختلف باختلاف القيمة الاسمية والحقيقة والسوقية.
 - ٢ - عدم قبول السهم الواحد للتجزئة.
 - ٣ - قبولها للتداول، بالتصرف فيها بالبيع أو الشراء ...
 - ٤ - كون مسؤولية كل مساهم بقدر أسهمه^(١).

= لإذن"، ويمكن تداولها عن طريق التظهير. وهي جائزة، لوجود ما يضمن عدم ضياع

الحق، وهو كتابة الاسم على السهم والتظهير عليه مع التوقيع عند نقل الملكية.

- ٤ - الأسهم العادية: وهي الأسهم التي تعطي لصاحبها الحقوق الأساسية التي تعطي لكل مساهم. وهي جائزة لجريانها على الأصل؛ لأن الأصل أن جميع الأسهم متساوية القيمة، وبالتالي التساوي في الحقوق.

- ٥ - الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي تعطي لصاحبها حقوقاً خاصة لا تعطى لصاحب الأسهم العادية. وحكمها: عدم الجواز لما يترتب عليها من ضمان الربح والحصول على فائدة سنوية ثابتة.

- ٦ - أسهم التمتع: وهي الأسهم التي يحق لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة مرة واحدة أو تدريجياً. وحكمها: الجواز لأن هذا راجع إلى الاتفاق، وإذا تم الاتفاق على ما لا يتعارض مع الشريعة، فالأمر على ما تم الاتفاق عليه.

ينظر: الشركات للخياطة ٢/ ٢٢١، والشركات المساهمة ص ٣٥٥، وأحكام الأسواق المالية، ص ٢٢٤، والأسهم والسندات للخياطة ص ٥٢، وبحث الأسواق المالية لعللي القره داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ١١٢.

- (١) ينظر: شركة المساهمة ص ٣٥٦، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٣، والمعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٣، وبحث القره داغي في مجلة التجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ١٢٤.



المطلب الثاني حكم التعامل بالأسهم

حيث إن وقف الأسهم تصرف من التصرفات التي ترد عليها، فهو نوع من أنواع التعامل بها، ولهذا لا بد من بحث هذه المسألة بإيجاز. التعامل بأسهم الشركات على النحو الموجود في الشركات المساهمة: نازلة فقهية، حيث لم تكن الشركات القديمة بصفة هذه الشركات الحديثة. ولهذا بحثها الفقهاء المعاصرون، والناظر فيما كتبه عن حكم التعامل بأسهم الشركات المساهمة يتضح له الآتي:

أولاً: التعامل بأسهم الشركات القائمة أساساً على محرم، كالشركات الربوية القائمة على الربا في جميع تعاملها، والشركات التي يقتصر نشاطها على المحرمات كصناعة الخمر والدخان والمخدرات والصور المجسمة وغيرها من كل محرم .. وهذا النوع لا شك في تحريمه بأي نوع من أنواع التعاملات: بيع أو شراء أو صدقة أو وقف ... إلخ.

ثانياً: التعامل بأسهم الشركات القائمة على شرع الله؛ من حيث رأس المال، وشروط التأسيس، وموارد النشاط، وينص نظامها على التعامل بالحلل، ولا تتضمن أي بند أو شرط يبيح التعامل المحرم. وهذا النوع من التعامل في هذه الشركات جائز شرعاً؛ لأن الأصل في المعاملات المالية الإباحة إلا ما دلّ الدليل على تحريمه.



وما ذكر في هذين النوعين هو ما قرره غالب الفقهاء المعاصرين^(١).
إلا أن بعض المعاصرين ذهب إلى عدم إباحة التعامل بجميع أسهم الشركات
المساهمة مهما كانت هذه الشركات ملتزمة بأحكام الإسلام محتجين بأمور أذكرها
بإيجاز مع الإجابة عن كل منها:

١ - عدم توفر أركان عقد الشركة في الشركات المساهمة من إيجاب وقبول، إذ
هي تصرف بإرادة منفردة.

وأجيب: بأن الإيجاب والقبول متوافران في الشركة المساهمة عن طريق
الاكتتاب.

٢ - عدم تحقق العنصر الشخصي في شركة المساهمة؛ لأن عقد الشركة المساهمة
عقد بين أموال فحسب، والشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن.
وأجيب بأن العنصر الشخصي متحقق فيها في مجلس الإدارة الذي ينتخبه
المساهمون.

٣ - أن الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة، وليست أجزاء لا
تتجزأ من الشركة.

وأجيب بأن الأسهم ليست سندات، وإنما هي حصص الشركة، فكل
سهم يمثل حصة شائعة في الشركة.

٤ - قياس الأسهم على الأوراق النقدية، إذ السهم ورقة مالية يمثل رأي مال
الشركة.

(١) ينظر: الشركات للخياط، وشركة المساهمة ص ٢٩٩، والمعاملات المالية المعاصرة، ص ١٦٩،
وأحكام الأسواق المالية، ص ٢٠٢، وبحث القره داغي في مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع،
الجزء الأول، ص ٨٩.



وأجيب بأن هذا القياس مع الفارق؛ لأن الأسهم تمثل حصص الشركة.

٥ - الجهالة، حيث يجهل مقدار السهم.

وأجيب بأن هذه الجهالة مغتفرة؛ لأنها جهالة لا تفضي إلى النزاع.

٦ - أن السهم يمثل الأصول والنقود، ولا يجوز بيع النقد بنقد.

وأجيب بأن النقد تابع وليس مقصودا، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

٧ - أن السهم يشتمل على دين، فلا يجوز بيعه بثمن مؤجل؛ لأنه يصبح من بيع الدين بالدين.

وأجيب أيضاً بأن الدين تابع غير مقصود.

وبهذا يتضح رجحان ما ذهب إليه الأكثر من جواز التعامل بهذه الأسهم^(١).

ثالثاً: التعامل بأسهم شركات قائمة على الحلال ومورد نشاطها في الأوجه المباحة، ولكنها تتعامل أحياناً في معاملات محرمة؛ كالاقتراض بالفائدة، والإيداع في بنوك ربوية بفائدة.

وفي هذه الحالة تختلط أموال الشركة القائمة على الحلال بمال محرم ولو بنسبة قليلة.

وهذا النوع من التعامل في أسهم الشركات محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين على ثلاثة أقوال:

(١) ينظر في هذه الإشكالات والإجابة عنها: الاقتصاد الإسلامي للنبهاني ص ١٣٠، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٨، وبحث القره داغي في مجلة مجمع الفقه، العدد السابع، الجزء الأول ص ٨٩-٩٤، وشركة المساهمة ص ٣٢٣-٣٣١، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢١-٢٤٩.



القول الأول: أنه يحرم التعامل بهذه الأسهم مطلقاً، ومن ذهب إلى هذا القول: د. علي السالوس^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - النصوص الدالة على الابتعاد عن الحرام والشبهات.

٢ - قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(٢).

القول الثاني: جواز التعامل بأسهم الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة، مثل: شركات الكهرباء والاتصالات والإسمنت ... ولو كانت على هذا النحو دون غيرها مع اشتراط استبعاد عنصر الحرام، ومن ذهب إلى هذا القول: مصطفى الزرقاء^(٣).

وأهم ما استدلوا به: شدة الحاجة إلى مثل هذه الشركات^(٤).

القول الثالث: إباحة التعامل بأسهم هذه الشركات بضوابط معينة، منها:

١ - أن يراعي المتعامل بأسهم هذه الشركات نسبة الحرام فيتخلص منه.

٢ - أن تكون هذه أسهم في شركات معروفة بحيث يعرف نظامها.

٣ - ألا ينص في نظامها على التعامل بالمحرم.

٤ - ألا يترتب على التعامل بهذه الأسهم محذور شرعي كالربا والغرر.

٥ - أن يقصد المتعامل بهذه الأسهم تغيير الشركة نحو الحلال.

(١) ينظر: بحث حكم أعمال البورصة، في العدد السادس، الجزء الثاني ص ١٣٤٣ من مجلة المجمع وبحث القره داغي في المجلة، الجزء الأول ص ١٠٠، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٠٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٠، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٠٤.

(٤) المصدران السابقان.



وقف الأسهم

٦ - ألا يكون التعامل بالأسهم على وجه محرم كبيعها بطريق ربوي^(١).
وإليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢). ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول:

- ١ - أن الأصل في المعاملات الإباحة.
- ٢ - أن ما شبها من بعضها شوائب الحرام قليل بالنسبة للحلال، فيأخذ القليل حكم الكثير.
- ٣ - أنه يمكن معرفة مقدار الدخل الحرام فيتخلص منه^(٣).
- ٤ - واستدلوا بعدة قواعد شرعية، منها:
أ - يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً.
ب - الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.
ت - قاعدة للأكثر حكم الكل.
ث - ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو.
- ج - مسألة اختلاط الحلال الكثير بحرام قليل، وهي مسألة قررها الفقهاء وذهبوا فيها إلى جواز التعامل بالكثير الحلال وإن خالطه اليسير الحرام^(٤).

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٤٠ فما بعدها، وأحكام الأسواق ص ٢٠٥ فما بعدها، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٩.

(٢) ينظر: الشركات للخفيف، والتكافل الاجتماعي لأبي زهرة، في أعمال مجمع البحوث الإسلامية ٢/ ١٢٨٤، والشركات للخياط ٢/ ١٥٣، وشركات المساهمة ص ٣٣٩، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٧، وأحكام الأسواق المالية ص ٢٠٣.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧-٢٣٩، وبحث القره داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ١٠١، ١٠٨.

(٤) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧-٢٤٩.



الترجيح:

لا شك أن الأحوط الابتعاد عن هذه الشركات لما شابهها من شائبة التعامل

المحرم.

وأما الجزم بالإباحة أو التحريم فلم أصل فيه إلى رأي جازم، ولعل الله أن يفتح

بالصواب، إنه على كل شيء قدير^(١).

(١) ما زلت أعد بحثاً في المسألة يتناولها بشيء من التفصيل، وأسأل الله الإعانة على إتمامه، والتوفيق للرأي الصائب.



وقف الأسهم



المبحث الأول حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة

تمهيد:

قبل بيان حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة لابد من النظر في شروط صحة الوقف فيما يتعلق بالشئ الموقوف للنظر في مدى تطبيقها على أسهم الشركات.

ولهذا سأجعل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على الأسهم.

المطلب الثاني: بيان حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة.



المطلب الأول

النظر في شروط صحة الوقف وتطبيقها على وقف الأسهم في هذه الشركات

يشترط لصحة الوقف شروط، منها ما يتعلق بالواقف، ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالموقوف، ومنها ما يتعلق بالموقوف عليه. والمهم - هنا - هو ما يتعلق بالشيء المراد وقفه، ليرى هل الأسهم مما تنطبق عليه شروط ما يمكن وقفه، فيصح وقفها، أو لا تنطبق عليها شروطه، فلا يصح وقفها.

والشروط المتعلقة بما صح وقفه يكاد يتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة في المشهور عندهم.

الشرط الأول: أن يكون عيناً يباح الانتفاع بها في غير حال الضرورة، وعبر عنه البعض بأنه: ما يصح بيعه ويجوز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. وجمهور الفقهاء على اشتراط هذا الشرط: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو قول عند المالكية^(٤)، مستدلين بأن الوقف شرع للتقرب به إلى الله، ولا يكون قرابة ما هو معصية.

وبناءً على هذا الشرط فما كان غير محوز كطير في الهواء أو كسمك في الماء، أو

(١) ينظر: فتح القدير ٥/٤٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٤١٠.

(٢) ينظر: المهذب ١/٤٤٠، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وتيسير الوقوف للمناوي للشافعي ص ٤١.

(٣) ينظر: الفروع ٤/٥٨٢، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٦/٢٠، ومنح الجليل ٨/١١١.



وقف الأسهم

كان مما لا يباح الانتفاع به في غير حال الضرورة كالخمر وآلات اللهو وغيرهما من المحرمات فإنه لا يصح وقفه.

وهكذا ما لا يصح بيعه لا يصح وقفه كالكلب ونحوه^(١).

وخالف الحنفية في ضابط "ما يصح بيعه" يجوز وقفه "لأن الذي يصح وقفه عندهم هو العقار، وما ورد النص به وما جرى به التعامل"^(٢).

ولكن النصوص الواردة في الوقف تؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة وقف كل ما يصح بيعه وينتفع به مع بقاء عينه.

وخالف المالكية - رحمهم الله - في المشهور عندهم في بعض ما يشمل هذا الشرط فأجازوا وقف المنفعة، ومثلوا لذلك بجواز وقف منفعة دار مستأجرة، كما أجازوا وقف ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق^(٣).

والراجح ما عليه جمهور العلماء.

والناظر في أسهم الشركات يرى أنها تمثل حصصاً شائعة في شركة معينة ذات ممتلكات معروفة، فيصدق عليها أنها مال متقوم، وأنه يصح بيعها وتداولها وأنه يمكن الانتفاع بغلتها (ربحها) مع بقاء عينها، وإن كانت تختلف فيما يتصل بالإباحة، فالشركات القائمة على التعامل بالربا، أو ذات الأنشطة المحرمة غير مباحة، فأسهمها كذلك.

(١) ينظر: المصادر السابقة للمزيد من الأمثلة على ما يصح وقفه لتوافر الشرط وما لا يصح وقفه لفقد الشرط.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني المطبوع من فتح القدير ٥/ ٤٢٩-٤٣١، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ٥/ ٤٣١، وفتح القدير ٥/ ٤٣١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/ ٧٥.



وقف الأسهم

وما سلمت من ذلك فهي مباحة، فأسهمها كذلك لأن الشركات المساهمة قد تزاول نشاطاً استثمارياً مباحاً في أصله كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية فيما تجوز زراعته وصناعته وبيعه وشراؤه، وقد يكون الاستثمار الزراعي أو الصناعي أو التجاري محرماً في أصله كشركات البنوك الربوية أو شركات زراعة الحشيش والقات ونحوهما، أو صناعات الخمور والآلات المحرمة والمخدرات وغير ذلك مما لا يجوز زراعته، أو صناعته أو الاتجار فيه.

فما كان من النوع الأول فإنه من المباح الذي يجوز الإسهام فيه ووقفه، وما كان من النوع الثاني، فهو من المحرم الذي لا يحل الإسهام فيه بأي وجه من وجوه الإسهام، بيعاً أو شراءً وتملكاً أو تملكاً بأي وسيلة بعوض أو بغير عوض^(١)، وكذلك لا يجوز وقفه.

الشرط الثاني: أن يكون ما يراد وقفه عيناً معينة - أي غير مبهمه - ولا موصوفة في الذمة. وهذا الشرط متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة^(٢).

ووجه اشتراط هذا الشرط:

١ - أن الوقف إزالة ملك على وجه القرية، فلا يصح في غير معين كالعتق، والصدقة^(٣).

٢ - أنه مع الإبهام لا يرد العقد على شيء معين فلا يقع.

(١) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٥/ ٤٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٠، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٧٥، وبلغة السالك ٢/ ٢٩٦، والمهذب ١/ ٤٤٠، وفتح المعين وشرحه إعانة الطالبين ٣/ ١٥٩، والفروع ٤/ ٥٨٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٧٧.

(٣) المهذب ١/ ٤٤٠.



٣- ما يؤدي إليه من النزاع والخصام.

وبناءً على هذا الشرط:

لا يصح وقف الموصوف في الذمة كأن يقول: وقفت داراً وصفها كذا وكذا، أو عمارة صفتها كذا دون تعيين، ولا يقول وقفت أحد عبدي أو أرضاً من عقاري دون تعيين، أو جزءاً من أرضي لم يعينه، أو أسهماً من حصتي في كذا.

وهذا بخلاف ما إذا قال: وقفت جميع حصتي من هذه الأرض، أو جميع أسهمي من هذه المزرعة أو كل ما أملك من هذه الدار، فإن الوقف يصح، لأنه وقف جميع ما يملك، فلا إبهام ولا تؤدي هذه الصيغة إلى النزاع. وهذا الشرط لا يخرج وقف الأسهم، لأن المساهم باستطاعته أن يوقف جميع أسهمه في الشركة أو يوقف عدداً معيناً منها.

ولا يرد على هذا أن الأسهم في الشركة المساهمة: حصصٌ شائعةٌ في الشركة، غير معينة في ممتلكات محددة من ممتلكات الشركة، لأنه كما سبق يصح وقف المشاع عند عامة أهل العلم^(١).

كما لا يرد عليه - أيضاً - ما ذكره الفقهاء من أن القسمة تتعين عند وقف المشاع لفرز الوقف عن غيره من أجل التمكن من الانتفاع به، لأن الانتفاع بالأسهم ممكن مع عدم القسمة، عن طريق الانتفاع بريعتها، وهو الربح السنوي لهذه الأسهم.

الشرط الثالث: أن يكون ما يراد وقفه معلوماً علماً ينفي الجهالة.

وهذا الشرط محل اتفاق في المذاهب الأربعة^(٢).

(١) ينظر: ٢ فما بعدها من هذا البحث.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤٢٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٤١٠/٦، والمهذب ٤٤٠/١، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، وكشاف القناع ٢٤٣/٤.



ووجهه:

- ١- أن الجهالة غرر، والغرر ممنوع.
 - ٢- أن وقف المجهول يؤدي إلى النزاع والاختلاف، ومعلومية الشيء الموقوف إما أن تكون بتحديدته وتعيينه ووصفه، أو بشهرته المغنية عن تحديده على خلاف في الاكتفاء بالشهرة عن التحديد.
- ومن ذلك ما جاء في فتح القدير: "إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناءً بشهرتها عن تحديدها"^(١).
- والأولى كما قال الكبيسي: "أن ما يجري عليه العمل الآن في كل تصرف ناقل للملكية هو ضرورة ذكر الحدود الأربعة، وعدم الاكتفاء بالشهرة، لأن هذه التصرفات تستمر أحكامها آماداً طويلة، وقد يأتي وقت تزول شهرتها مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة شاملة لبيانها ما دام حكمها قائماً، وذلك بحدها بالحدود الأربعة المحيطة بها"^(٢).
- والناظر في أسهم الشركات قد يقول إن هذا الشرط غير متحقق في هذه الأسهم لأن المساهم في شركة المساهمة لا يعلم عن أسهمها علماً تفصيلياً، وإنما يعلم وصفها المالي، وما يسجل في ميزانيتها من وصف قد يعجز عن إدراك كاملة غالب الناس"^(٣).
- وبالتالي لا يتحقق اشتراط معلومية الموقوف.
- ومما يوضح ذلك: أن الشركة المساهمة ذات ممتلكات هي عبارة عن أصول ثابتة وأصول متحركة وأثمان سائلة وديون على الغير وقيمة معنوية، والسهم في الشركة

(١) ٤٢٩/٥، وانظر: مطالب أولي النهى ٢٧٧/٤.

(٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٥٥/١.

(٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٢٢١.



المساهمة: حصة شائعة في جميع ممتلكات الشركة.

وقد أثار ذلك فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع في معرض بحثه لحكم تداول الأسهم، وأجاب عنـه بما جاء في فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في حكم بيع أسهم الشركات المساهمة.

ومنه مما هو في الموضوع: "فإن قيل: إن فيها جهالة لعدم معرفة أعيان ممتلكات الشركة وصفاتها. فيقال: إن العلم في كل شيء بحسبه، فلا بد أن يطلع المشتري على ما يمكن الاطلاع عليه بلا حرج ولا مشقة، ولا بد أن يكون هناك معرفة عن حال الشركة ونجاحها وأرباحها وهذا مما لا يتعذر علمه في الغالب، لأن الشركة تصدر في كل سنة نشرات توضح فيها بيان أرباحها وخسائرها، كما تبين ممتلكاتها من عقارات ومكائن وأرصدة، كما هو معلوم من الواقع، فالمعرفة الكلية ممكنة ولا بد، وتتبع الجزئيات في مثل هذا فيه حرج ومشقة، ومن القواعد المقررة: أن المشقة تجلب التيسير، وقد صرح العلماء - رحمهم الله - باغتفار الجهالة في مسائل معروفة متفرقة، مثل جهالة أساس الحيطان وغير ذلك"^(١).

وعلى هذا فالأسهم معلومة المقدار علماً مجملاً تُعطي المساهم صورة تقريبية عن مقدار أسهمه وما تمثله في الشركة من جزء من ممتلكاتها، فلا يعتبر هذا الشرط مؤثراً على صحة وقف الأسهم.

الشرط الرابع: أن يكون ما يراد وقفه ملكاً للواقف.

(١) ينظر: مجموع رسائل وفتاوى سماحة الشيخ محمد ٧/ ٤٢، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢٣.



وقف الأسهم

وهذا الشرط لا خلاف بين الفقهاء في اشتراطه^(١).
ووجه اشتراطه: أن الوقف تصرف يلحق الأعيان الموقوفة فلا بد أن يكون
الواقف مالكا لها، أو يملك التصرف في العين في الوقف بالنيابة عن المالك بوكالة.
وإن اختلفوا في اشتراط الملكية وقت عقد الوقف^(٢).
وهذا الخلاف لا يهمننا كثيراً في الموضوع موضع البحث؛ لأن البحث في حكم
وقف المملوك من الأسهم، والمساهم يملك حصته في الشركة ملكاً تاماً لا نزاع فيه.
ولهذا فهذا الشرط متحقق في الأسهم.
الشرط الخامس: أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.
وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة^(٣)، وإن اختلفوا في بعض أفراد
وجزئياته، تبعاً لاختلافهم في طبيعة ما يراد وقفه، وما يصدق عليه بقاء العين،
والمراد بالدوام الذي يراد له الوقف.
ووجه اشتراط هذا الشرط: "أن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا
يكون ذلك فيما لا تبقى عينه"^(٤).

(١) ينظر: فتح القدير ٥/٦٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٠، ومواهب الجليل ٦/١٨، ومنح الجليل ٨/١٠٩، والشرح الكبير للدردير ٤/٧٥، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وإعانة الطالبين ٣/١٥٩، وكشاف القناع ٤/٢٥١، ومطالب أولى النهى ٤/٢٧٥، وأحكام الوقف للكبيسي ٢/٣٥٥.
(٢) الخلاف بين الجمهور والمالكية، فالجمهور على أنه يشترط أن يكون مملوكاً له وقت الوقف، والمالكية أجازوا تعليق الوقف على الملك، ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٦.
(٣) ينظر: فتح القدير ٥/٤٣١، ومغني المحتاج ٢/٣٤٤، وإعانة الطالبين ٣/١٦٠، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.
(٤) ينظر: مطالب أولى النهى ٤/٢٧٦، وكشاف القناع ٤/٢٤٣.



وقف الأسهم

وبناءً على هذا الشرط فلا يصح وقف ما يستهلك بالانتفاع به، كالمطعم والمشروب ونحوه عدا الماء فهو مستثنى.

ولاختلاف الفقهاء في التأييد الذي يراد له الوقف اختلفوا في الأعيان الموقوفة. وبعد اتفاقهم على صحة وقف العقار اختلفوا في صحة وقف المنقول على قولين:
القول الأول: أنه لا يصح وقف المنقول إلا إذا كان تبعاً للعقار أو جاء النص به، أو جرى العرف بين الناس بوقفه.

وإليه ذهب الحنفية في المشهور عندهم^(١).
وقول مرجوح عند المالكية^(٢).

واستدلوا: بأن الوقف يراد للدوام، ولا يتحقق إلا في العقار.
القول الثاني: أنه يصح وقف المنقول.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).
وهو قول عند الحنفية^(٦)، لكثرة الأدلة الدالة على صحة وقف المنقول.
والدخول في تفصيل هذا الخلاف ليس مجاله في هذا البحث فله مجال آخر.
إلا أن الناظر في أدلة الوقف وفي كلام الفقهاء يتضح له بكل وضوح جواز وقف المنقول مع مراعاة الشروط السابقة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٩/٥، وفتح القدير ٤٢٩/٥-٤٣٠، وحاشية ابن عابدين ٤٣٤/٦.

(٢) ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة ١٥٩٣/٣، وحاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢١/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧، ٧٦/٤.

(٤) ينظر: المهذب ٤٤٠/١، وحاشية قليوبي وعميرة ٩٨/٣، ٩٩.

(٥) ينظر: الفروع ٤٨٢/٤-٥٨٥.

(٦) ينظر: فتح القدير ٤٣١/٥.



وقف الأسهم

وعليه فلا يرد على الأسهم أنها تشمل ممتلكات منقولة أو أنها ليست دائمة؛ لأن الصحيح أنه يصح وقف المنقول، ولأن الأسهم تراد للدوام لأنها تراد للاستمرار والاستغلال السنوي بربحها، والواقع يؤيد هذا.



المطلب الثاني

حكم وقف الأسهم في الشركات المساهمة

لم أعر - بعد البحث - على من تكلم على وقف الأسهم في الشركات المساهمة مؤصلاً وموجهاً، باستثناء ما أشار إليه كل من الشيخ أبي زهرة في كتابه "محاضرات في الوقف"، والدكتور وهبة الزحيلي في كتيب "رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف".

أما أبو زهرة، فقد نقل عن القانون المصري أنه يجيز وقف الأسهم والحصص في الشركات التي تغل بطريق جائز شرعاً، وهذا مستثنى من عدم صحة وقف ما لا يقبل القسمة من المشاع، معللين ذلك بأن الشيوع فيها لا يؤدي إلى نزاع، وأنه يجري فيها البيع والشراء، وأنها في عرف التجار أموال قائمة بذاتها^(١).

وهكذا نقل عن القانون اللبناني أنه نص على صحة وقف الأسهم في باب وقف المنقول حيث جاء فيه: "يجوز وقف العقار والمنقول، كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعاً"^(٢).

وأما الدكتور وهبة الزحيلي فقد نقل مادة وقف الأسهم في القانون المصري وعلق بقوله: "ويمثل الحصة قسماً من أموال الشركة التي قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً من العقار والمنقول، ويكون هذا الوقف وقفاً في رأس مال لا يقبل القسمة، لأن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة. وقد أجاز المالكية في قول راجح والشافعية والحنابلة وقف حصة شائعة، سواء كانت الحصة مما تقبل القسمة أو لا

(١) ينظر: محاضرات في الوقف ص ١١٦.

(٢) المصدر السابق ص ١١٨.



وقف الأسهم

تقبلها"^(١).

ومن خلال ما سبق في تعريف الأسهم وبيان أنواعها وخصائصها، وحكم تداولها بالبيع والشراء والهبة ونحوها، وما سبق في تطبيق شروط الموقوف على الأسهم يتضح - والله أعلم - رجحان القول بجواز وقف الأسهم في الشركات المساهمة بالضوابط المرعية في حكم بيع الأسهم، ومن ذلك:

١ - أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة ذات نشاط مباح؛ لأنه يشترط في

الوقف أن يكون الموقوف مباح النفع من غير حاجة.

وبناءً عليه فإذا كانت الأسهم حصصاً شائعة في شركة تقوم على الربا أو على الأنشطة المحرمة، فإنه لا يجوز وقف أسهمها، لعدم إباحتها.

ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في التعامل بالأسهم: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها"^(٢).

٢ - أن تكون الأسهم المراد وقفها في شركة مساهمة معروفة؛ لئلا تخفى

حقيقتها وأعمالها، فربما تكون قائمة على التعامل بالحرام.

٣ - أن تكون الأسهم المراد وقفها من الأسهم الجائزة.

وبناءً عليه، فلا يجوز وقف الأسهم التي تختص بخصائص ممنوعة شرعاً كأسهم الامتياز وأسهم التمتع، لأن أسهم الامتياز تعطي ربحاً ثابتاً لأصحابها، ولأن أسهم التمتع تعطي أرباحاً لأصحابها وهم في الواقع ليسوا شركاء في المال والعمل وذلك بعد استرداد أسهمهم.

(١) رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف ص ٣٢.

(٢) ينظر: مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول، ص ٧١١.



- ٤ - أن تكون الأسهم المراد وقفها قد دخلت في ملك الواقف فعلاً.
وبناءً عليه فلا يجوز وقف الأسهم غير المملوكة.
- ٥ - أن يعين الواقف عدد الأسهم الموقوفة إذا كان سيوقف بعض أسهمه.
وإن كان الوقف وارداً على جميع أسهمه في شركة مساهمة، فلا يشترط ذكر عددها، قياساً على ما قرره الفقهاء من جواز وقف جميع الحصة الشائعة في عين معينة.

أوجه القول بجواز وقف الأسهم في الشركة المساهمة:

- ١ - الأدلة التي تدل على صحة وقف المشاع سواء أكان فيما يقبل القسمة أو فيما لا يقبلها، ومن أهمها: حديث ابن عمر في وقف الأسهم التي لعمر^(١)، ودلالته على صحة وقف الأسهم ظاهرة؛ لأن الأسهم في الشركة المساهمة حصص شائعة في الشركة.
- ٢ - أنه يصح تداول الأسهم بالبيع والشراء وغيرهما وما صح بيعه صح وقفه^(٢).
- ٣ - أنه يمكن الانتفاع بالأسهم مع بقائها، عن طريق الانتفاع بغلتها وربحها.
- وقد سبق أن من شروط الموقوف: أن ينتفع به مع بقاء عينه فما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح وقفه^(٣)، ومن المعلوم أن الأسهم أصبحت في العصر الحاضر مع الموارد الثابتة التي تدر على أصحابها

(١) سبق تخرجه.

(٢) ينظر: ص (١٨١) من هذا البحث.

(٣) ينظر: ص (١٨١) من هذا البحث.



أرباحاً سنوية.

٤- أن السهم حصة شائعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقار، وأعيان منقولة، ونقود وغيرها.

وهذه يجوز وقفها بأفرادها.

أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه^(١).

وأما المنقول فالذي عليه أكثر الفقهاء هو جواز وقفه^(٢). وإذا جاز وقف العقار والمنقول: جاز وقف الأسهم، لأنها تمثل خليطاً من عقار ومنقول.

٥- أنه لا جهالة في وقف الأسهم، لإمكان تحديدها ببيان عددها، أو بوقف

جميع ما يملكه الشخص من أسهم في شركة مساهمة، ولأنه يمكن معرفة مقداره جملةً بسؤال المسؤولين عن حسابات الشركة، ولا يضير الجهل

اليسير الوارد على ذلك، لأنه من الجهالة المغتفرة^(٣).

٦- أن وقف النقود محل خلاف بين أهل العلم - وأكثر الفقهاء على جواز

وقفها - إذا كان وقفها لتنميتها بالاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف

عليهم، وإذا جاز وقف الدراهم والدنانير بهذه الصفة فإنه يجوز وقف

الأسهم من باب أولى، لأن المؤدى واحد.

(١) ينظر: ص (١٨٧) من هذا البحث.

(٢) سبق ذكر الخلاف في وقف المنقول وتبين أن الراجح هو ما عليه جمهور الفقهاء من صحة وقف

المنقول، ينظر ص (١٨٧) من هذا البحث.

(٣) ينظر: الاقتصاد الإسلامي للنبهاني ص ١٣٠، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٦٨.



المبحث الثاني وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام

تمهيد:

ما سبق بحثه هو في حكم وقف الأسهم القائمة في الأعيان المعنية أو في الشركات المساهمة المباحة. والبحث في هذا المبحث في حكم المساهمة في مشروعات وقضية مطروحة لعامة الناس.

وإسهام العامة في المشروعات الوقفية له جانبان:

الجانب الأول: تبني فكرة مشروع وقفي في مجال خيري معين كمسجد، أو مستشفى أو مدرسة، ... إلخ، أو في مجال خيري عام، في وجوه من البر أو أوجه البر العامة، كمشروع إنشاء سوق خيري، يستثمر ويصرف ريعه في وجوه البر المختلفة على الفقراء، وطلاب العلم ... إلخ.

ثم يدعى عامة الناس للتبرع لهذا المشروع الخاص أو العام بما تجود به نفس كل أحد، وغالب الأعمال الوقفية المطروحة للعامة من هذا القبيل.

الجانب الثاني: تبني فكرة مشروع وقفي في مجال خيري خاص أو عام، ثم يدعى العامة للمساهمة فيه عن طريق الاكتتاب العام بأسهم ذات قيمة معينة على غرار الاكتتاب في أسهم الشركات التجارية المساهمة عند ابتداء تكوينها.

ومع أهمية الجانب الأول ويُسر إقامته وسهولة الإسهام فيه من العامة، ومع أن كل مساهم في الوقف في هذا الجانب في قليل أو كثير فإنه يعد شريكاً عاماً في هذا



وقف الأسهم

المشروع الوقفي وأجره على الله حسب نيته وقدر إسهامه.
إلا أن الحديث عنه يخرج بنا عن موضوع البحث، ولهذا سيخصص الحديث في
الجانب الثاني.

فكرة الأسهم الوقفية:

اقترح فكرة إصدار أسهم وقفية وطرحها للاكتتاب العام بعض الباحثين
المعاصرين^(١).

فطرحها الدكتور/ منذر قحف كوسيلة تمويلية لأوقاف قائمة، وتناولها
الدكتور/ محمد عبدالحليم عمر كوسيلة لإنشاء أوقاف جديدة كما سيأتي.
أما تمويل الأوقاف القائمة عن طريق الاكتتاب العام، فتعني كما طرحها
الدكتور قحف أوراق معينة لتمويل الأوقاف يقصد بها متبني الوقف تنميته،
ويقصد بها المساهم الاسترباح من خلالها قال:

"وهي: حصص الإنتاج وأسهم المشاركة وسندات الإجارة، وأسهم التحكير،
وسندات المقارضة، ونقدم هذه الأنواع من الأوراق المالية كمقترحات يمكن
الإفادة منها في تنمية الأوقاف بتمويل من الجمهور"^(٢). وأقرب هذه الأوراق إلى
موضوع وقف الأسهم ما أسماه بأسهم المشاركة، وإن كان القصد مختلف والنتيجة
مختلفة؛ حيث يقصد المساهم في أسهم المشاركة الربح الصرف، بينما يقصد في

(١) ينظر: الوقف في الإسلام، تطوره، إدارته، تنميته، ص ٢٦٥، ونماذج وتطبيقات معاصرة في مجال
الوقف ص ٧٦، وبحث: سندات الوقف، مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي

المعاصر ضمن بحث مؤتمر الأوقاف الأول، ٤/ ٦٣.

(٢) الوقف في الإسلام، تطوره، إدارته، تنميته، ص ٢٦٧.



موضوعنا: الاشتراك في المشروع الوقفي في وقف أسهم معنية منه. ثم تحدث عنها بما يوضحها، وحيث إن هذا النوع من الطرح خارج عن موضوع البحث فيكتفى بهذه الإشارة إليه. وإنما أشرت إليه لأنني استفدت منه فيما يراد الحديث عنه مما هو في صلب الموضوع، ولئلا يتوهم أن ذلك داخل في موضوع وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب العام.

معالم فكرة وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب^(١):

تتجلى هذه الفكرة في الآتي:

- ١- أن تتبنى جهة أو مؤسسة خيرية أو إدارة حكومية، كوزارة الأوقاف، أو حتى فرد معين فكرة إنشاء مشروع وقف خيري خاص أو عام يخدم المجتمع بأي نوع من أنواع الخدمات الخيرية في أي مجال، في مجال التعليم، أو مجال الصحة، أو المجال الاجتماعي، أو غير ذلك مما يشمل عموم وجوه البر؛ مثل إنشاء مستشفى، أو مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم، أو مقرّ لرعاية الأيتام، أو لتأهيل المعاقين، أو إسكان لطلاب العلم، أو مشروع استثماري يصرف ريعه في وجوه من البر معينة، أو عامة.
- ٢- دراسة هذا المشروع أو ذاك دراسة وافية بالتخطيط له وتقدير تكلفته

(١) هذه المعالم مستوحاة من مبحث: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب د. منذر قحف ص ٢٦٥-٢٧٧، ومبحث: سندات الوقف للدكتور: محمد عبدالحليم عمر ص ٧٦-٧٩ ضمن نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف من بحوث مؤتمر الأوقاف الأول ص ٧٦، وبحوث سندات المقايضة وصكوك الاستثمار في مجلة المجمع، العدد الرابع، الجزء الثالث من ص ١٨١١ - ٢١٦٥.



وقف الأسهم

اللازمة، ومن ثم تحديد رأس المال اللازم لهذا المشروع الوقفي، وأخذ الإذن اللازم لإقامته من جهة الاختصاص.

٣- إصدار أسهم وقفية على غرار الأسهم في الشركات المساهمة، وعلى غرار صكوك الاستثمار يوزع عليها رأس المال لتصبح هذه الأسهم ذات قيم اسمية متساوية.

٤- يعرف عامة الناس بهذا المشروع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وعن طريق إصدار نشرة اكتتاب تعرف الناس بالمشروع وأهدافه وطبيعته، ومصرفه، وطريقة إدارته وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعنية لتلقي الاكتتاب من العامة... إلخ.

٥- تبدأ الجهة المعنية باستقبال مساهمات العامة، وتعطيهم إيصالاً بقدر أسهمهم.

٦- يدعى بعد ذلك جميع المساهمين لاجتماع تأسيسي لتكوين مجلس إدارة، وتعيين مدير عام لهذا المشروع الوقفي عن طريق الاختيار (الانتخاب). ويتنخب من يلزم للقيام بمهام هذا المجلس، كنائب للمدير أو الرئيس، وأميناً للمجلس، وممثلاً مالياً... إلخ، أو بأي طريق مناسب للإدارة.

ومن ثم يتولى مجلس الإدارة ورئيسه مهمة إقامة المشروع واستثماره إن كان استثمارياً، وتوزيع غلته في مصارفه المحددة بالوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فالعلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة علاقة وكالة، وليست علاقة مضاربة؛ لأن هذا المشروع لا يقصد به الربح، وإنما هو وقف خيري، إلا أنه يمكن أن تنشأ علاقة مضاربة بين ناظر الوقف الذي هو رئيس مجلس الإدارة، وبين



وقف الأسهم

مؤسسة أو شخص لاستثمار الوقف أو جانب منه إذا كان من النوع الاستثماري الذي يقصد ريعه لتوزيعه في مصارف الوقف.

٧- وبعد الانتهاء من تنفيذ مشروع الوقف يبدأ في الانتفاع به في مصارفه المحددة.

فإن كان غرض المشروع الانتفاع المباشر، فتح للمستحقين، وإن كان بالاستثمار؛ في إجارة أو غيرها استثمار على حسب ما حدد في نشرة الإصدار؛ إما عن طريق مجلس الإدارة، أو عن طريق إرجاع العائد إلى المساهم على حسب أسهمه ليوزعه في مصارفه.

أسباب ودوافع مثل هذه المشروعات الوقفية:

بعد النظر فيما كتبه من طرح أصل هذه الفكرة^(١)، وبعد الدراسة والتأمل يتبين أهميتها وشدة الحاجة إليها؛ ولا سيما في هذا العصر لما يأتي:

١- اختلاف أنماط الحياة في هذا العصر، وتنوع الخدمات التي يحتاجها المجتمع، مما يستدعي التفكير في مشروعات وقفية تفي بهذه الخدمات المتنوعة.

٢- أن غالب الناس في المجتمعات المختلفة يعيشون حياة اقتصادية متوسطة أو دون المتوسطة، بحيث لا يستطيعون الإسهام في الأوقاف مع أهميتها في المجتمع، ومع ما رتب عليها من الفضائل. وفتح المجال عامة الناس وغالبهم ممن ذكر للمساهمة في مشروعات وقفية نافعة ولو بجزء يسير عن

(١) ينظر: نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف ص ٧٧.



طريق المساهمة بما يستطيعون يفتح المجال لشريحة كبيرة جداً في المجتمع للإسهام في هذه المشروعات.

٣- أن تبني مشروعات وقفية و طرحها لعامة الناس للاكتتاب، بفتح الآفاق لإقامة مشروعات وقفية كبيرة تسهم إسهاماً فاعلاً في سد حاجات المجتمع المختلفة.

٤- في هذه المشروعات وأمثالها إحياء لسنة الوقف بأساليب معاصرة يتقبلها الناس ويستطيعون الإسهام فيها.

٥- أن الدول بدأت تفتح المجال للقطاعات الخاصة للإسهام في كثير من مجالات الخدمات المختلفة، كالكهرباء والاتصالات، والتعليم والصحة ... وحيث إن القطاع الخاص - في الغالب - يبحث عن الربح والاستثمار، وليس كل فئات المجتمع يستطيع دفع رسوم هذه الخدمات إذا أسندت للقطاع الخاص، ففتح المجال لإنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب الميسر لكل أحد، مما يسهل القيام بهذه الخدمات أو ببعضها لغير المستطيع.

٦- تنظيم التبرعات الصغيرة المختلفة التي لا يمكن من خلالها إنشاء مشروعات ذات جدوى كبيرة في المجتمع، لها أثرها الواضح في مجالات البر المختلفة.

٧- أن إقامة هذه المشروعات على النحو المطروح أبعد عن تلاعب المتلاعبين بالأوقاف، الباحثين عن مصالحهم الشخصية؛ لأنه عن طريق إقامة هذه المشروعات الوقفية تسند النظارة على الوقف إلى مجلس يختار من



المساهمين، ولا شك أن النظرة الجماعية ليست كالفردية.

من يتولى إصدار الأسهم:

سبقت الإشارة إلى أنه يمكن أن يتولى هذا المشروع الوقفي عن طريق الأسهم من حين كونه فكرة إلى إصدار أسهمه ودعوة الناس للاكتتاب، ثم الدراسة والتنفيذ... إلخ:

- ١ - جهة حكومية كوزارة الشؤون الإسلامية، أو وزارة الأوقاف.
- ٢ - جهة خاصة كمؤسسة أهلية، أو جمعية خيرية.
- ٣ - فرد أو أفراد، بحيث يدرس شخص ما فكرة إنشاء مشروع وقفي على النحو السابق، ودراسته ويخطط له ويدعو للاكتتاب فيه، ثم يدعو المساهمين إلى اجتماع لتوكيله أو غيره للقيام بتنفيذ المشروع والنظارة عليه، أو تكوين مجلس إدارة للقيام بذلك.

حكم وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب:

- يظهر - والله أعلم - أنه يجوز وقف الأسهم عن طريق الاكتتاب، لما يأتي:
- ١ - أن المساهمة في المشروع الوقفي عن طريق الاكتتاب مشاركة في وقف معين. وقد سبق أن عرفنا أنه يجوز وقف الجزء المشاع في عين مشتركة، ومنه نعرف جواز مبدأ المشاركة في الوقف بحيث يتعدد الواقفون لوقف واحد^(١).

(١) ينظر: (١٣٧، ١٤٠) من هذا البحث.



وقف الأسهم

٢- أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة المباحة بناءً على جواز وقف الأسهم الشائعة في العين المشتركة؛ لما سبق عرضه من شروط صحة الوقف الراجعة إلى الموقوف، وأنها تنطبق على الأسهم في الشركات المساهمة. وإذا كان يجوز وقف أسهم قائمة في شركة مساهمة، فيجوز وقف الأسهم ابتداءً عن طريق الاكتتاب من باب أولى^(١).

٣- ما سبقت الإشارة إليه من الأسباب والدوافع إلى إنشاء مشروعات وقفية عن طريق الاكتتاب في الأسهم، وما يؤدي إليه هذا الأسلوب من فتح مجالات جديدة معاصرة للوقف. وأن ذلك طريق لإنشاء مشروعات وقفية كبيرة تسهم في خدمات جليلة متنوعة للمجتمع؛ قد لا يستطيع الأفراد إنشاء أوقاف مماثلة لها.

٤- وما يترتب على جواز هذا النوع من الأوقاف من فتح المجال أمام ذوي الدخل المحدود أن يساهموا في الأوقاف ولو بالقليل^(٢).

المجالات التطبيقية لهذا المشروع وأمثاله:

المقصود بهذه المجالات التطبيقية المصارف التي يمكن أن توجه إليها هذه المشروعات الوقفية.

والناظر فيما كتبه الفقهاء في شروط الواقفين وفي مصارف الوقف المختلفة يجد أن مجال مصارف الأوقاف مجال واسع جداً، سواء أكان وقفاً ذرياً على قرابة الواقف،

(١) ينظر: (١٨٠) من هذا البحث.

(٢) ينظر الأسباب والدوافع المذكورة آنفاً.



وقف الأسهم

أم في وجوه البر المختلفة، أم في وجه منها، وهو ما يسمى بالوقف الخيري، أم مشتركاً في هذا وذاك.

فأبواب مصارف الأوقاف كثيرة ومتنوعة وكلها مفتوحة أمام الواقفين. وهكذا في مشروع وقف الأسهم، المجالات مفتوحة، لتعدد مصارفه في وجوه البر المختلفة، أو يخصص بعضها لجهة معينة، أو لخدمة معينة. وتعدد هذه المشروعات، تتوفر الخدمات المختلفة التي تحتاجها المجتمعات. وينبغي عند طرح فكرة مشروع من هذه المشروعات، وتعيين مصارفه، أن تتلمس حاجات الأمة، فتجعل مصارف هذه المشروعات فيها، ويبدأ بالأهم فالأهم؛ ومن الأمثلة:

- ١ - الوقف على الفقراء والمحتاجين.
- ٢ - الوقف على طلاب العلم، بالإنفاق عليهم حال الطلب.
- ٣ - إسكان طلاب العلم الشرعي.
- ٤ - نقل الطلاب إلى مدارسهم.
- ٥ - طباعة الكتب النافعة، والأشرطة المفيدة.
- ٦ - إعانة المتزوجين.
- ٧ - إسكان الفقراء العاجزين عن توفير سكن لهم.
- ٨ - الوقف على المراكز الصحية، وتوفير العلاج اللازم للمرضى.
- ٩ - رعاية الأيتام واللقطاء.
- ١٠ - رعاية الغرباء.
- ١١ - رعاية المعوقين.
- ١٢ - بناء المساجد، والوقف عليها، بتوفير الفرش والتكييف، وتوفير



برادات الماء ... إلخ.

١٣ - تأهيل العاطلين، لإيجاد فرص عمل لهم.

١٤ - إقامة الدورات الشرعية في الداخل والخارج ... إلخ^(١).

١٥ - الوقف على المدارس والمعاهد الشرعية.

١٦ - الوقف على مكاتب الدعوة وتوعية الجاليات، وحلقات تحفيظ القرآن

الكريم.

وفي ختام هذا المبحث أرى أنه من المناسب التنبيه على الآتي:

أولاً: لما قد يحصل من اللبس بين الأسهم والسندات لابد من بيان الفرق

بينهما^(٢):

١ - أن الأسهم صكوك متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في الشركة

المساهمة، وهنا في بحثنا تمثل حصصاً شائعة في الوقف. أما السندات، فهي

صكوك متساوية القيمة أيضاً، ولكنها تمثل ديناً لأصحاب السندات على

الشركات المصدرة لهذه السندات.

٢ - أن حامل السهم: شريك في الشركة المساهمة أو الوقف، بينما حامل السند

دائن للمصدر للسند.

٣ - أن حق حامل السهم في الشركة المساهمة يتمثل في الربح، وحق حامل

السند في الفائدة الثابتة على السند.

(١) ينظر: أثر الوقف في تنمية المجتمع ص ١٤٦ فما بعدها، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول،

ومجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، د. حمد الحيدري ضمن بحوث ندوة الوقف في

الشرعية الإسلامية ومجالاته ص ٢٣ فما بعدها.

(٢) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للبراوي ص ٣١٤، والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٧٦، ١٧٧.



وقف الأسهم

٤ - أن قيمة السهم لا تستوفي إلا عند التصفية، بينما تستوفي قيمة السند في الوقت المحدد للوفاء.

٥ - أن إصدار الأسهم جائز بالضوابط المرعية في الشركات المساهمة، وهكذا في إنشاء مشروعات وقفية على النحو المذكور، بينما إصدار السندات بالمعنى المشار إليه غير جائز.

ثانياً: أن العبرة في العقود والمعاملات للمعاني والمقاصد، لا للألفاظ والمباني، وعلى ذلك فليس المعول عليه في جواز التعامل بالأسهم وتحريم التعامل بالسندات هو مسمى كل منهما، وإنما المعول عليه في الجواز والتحريم هو السلامة من المحاذير الشرعية أو وجودها.

فجواز الاكتتاب بالأسهم في الشركات المساهمة المباحة، مبني على سلامتها من المحاذير الشرعية، وهكذا جواز الاكتتاب في أسهم المشروع الوقفي. وتحريم السندات لما يترتب عليها من القرض بالفائدة، لا لأن اسمها سندات.

وعلى هذا فينظر فيما يطرح من أفكار ومقترحات استثمارية تتعلق بالأسهم أو بالسندات أو بصكوك الاستثمار، من حيث النظر فيها وملاءمتها للنصوص الشرعية، وموافقتها للقواعد والضوابط المرعية في الشرع. أو عدم ملاءمتها وموافقتها لذلك.

ولهذا فإن مجمع الفقه الإسلامي أجاز إصدار ما يعرف بصكوك الاستثمار وسندات المقايضة بضوابط معينة تنتفي بها المحاذير الشرعية التي ترد على السندات الربوية، وتتحقق بها قواعد وضوابط المضاربة الشرعية^(١). وفُضِّل أن يطلق على

(١) ينظر: قرار المجمع رقم (٥) د ٤٨ / ٨ / ٨٨. في العدد الرابع. الجزء الثالث ص ٢١٦١ - ٢١٦٥.



وقف الأسهم

سندات المقارضة صكوك الاستثمار، بدل سندات المقارضة.
ولعل ذلك لأن السندات عُرِفَتْ مصطلحاً على السندات بالقروض الربوية؛
لأنها قروض بفوائد.



المبحث الثالث وقف النقود

المراد بالنقود: الدراهم والدنانير ونحوهما من الأثمان التي حلت محل الدراهم والدنانير كالعملات الورقية المعاصرة. وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم وقف النقود، لغرض وقفها للقرض، أو وقفها لتنميتها والتصدق بربحها، إما برصدها لمن يستقرضها ثم يرد بدلها ليصبح وقفاً مكانها، أو بوقفها للمضاربة بها لمن ينميها ويصرف ربحها في الموقوف عليهم.

اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال، أشهرها قولان^(١):

القول الأول: أنه لا يجوز وقفها مطلقاً.

وإليه ذهب الإمام حنيفة^(٢)، وهو المذهب عند الشافعية^(٣)، وقول عند المالكية^(٤)،

(١) أفردت بحث هذه المسألة وما يتعلق بها في بحث بعنوان: وقف النقد. ذكرت فيه الخلاف في وقف الدنانير والدراهم بالتفصيل مع الأدلة وال ترجيح، وذكرت أن فيه خمسة أقوال أشهرها ما ذكر.

القول الثالث: أنه يجوز وقفها تبعاً لا قصداً، كما لو وقف شيئاً مفضضاً، وهو قول عند الحنفية ومشهور مذهب الحنابلة.

القول الرابع: أنه يكره وقف الدراهم والدنانير، وهو قول عند المالكية.

القول الخامس: أنه يجوز وقفها إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس. وهو قول عند الحنفية.

(٢) ينظر: رسالة في جواز وقف النقود ص ٢٩-٣١، وفتح القدير ٦/٢١٧، والبنية ٦/٩٠٦، ٩٠٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٣٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/٣١٥، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وإعانة الطالبين ٣/٩٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٦/٢٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٧.



وقف الأسهم

وقول عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه يجوز وقف النقود مطلقاً.

وإليه ذهب الحنفية في المشهور المفتى به عندهم^(٢).

وهو مذهب المالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ونسبه البخاري في صحيحه إلى الزهري^(٦)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله^(٧).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١ - أن النقود من المنقولات، والمنقولات لا يجوز وقفها^(٨)، إذ الوقف خاص بالعقار.

ونوقش بأن وقف المنقول محل خلاف، ولا استدلال بموضع الخلاف، وهذا الدليل ملزم لمن يرى عدم صحة وقف المنقول، والأكثر على جواز وقفه.

(١) ينظر: المبدع ٣١٨/٥، وكشاف القناع ٢٤٤/٤، ومطالب أولي النهى ٢٨٠/٤.

(٢) ينظر: رسالة في وقف النقود ص ٢٩-٣١، وحاشية ابن عابدين ٤٣٤/٦.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٢/٦، ومنح الجليل ١١٢/٨، وحاشية الدسوقي ٧٧/٤، وحاشية

العدوي على الخرشي ٨٠/٧.

(٤) ينظر: المذهب ٣٢٣/٢، وروضة الطالبين ٣١٥/٥، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢.

(٥) ينظر: المبدع ٣١٨/٥، وكشاف القناع ٢٤٤/٤، والإنصاف ١١/٧.

(٦) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٣٠٣/٥.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣٤/٣١.

(٨) ينظر: فتح القدير ٢١٧/٦، والبنية على الهداية ٩٠٦/٦.



وقف الأسهم

٢- أن الدراهم والدنانير ونحوهما مما يستهلك فلا تبقى عينه، والوقف فيما ينتفع به مع بقاء عينه^(١).

ونوقش بأنه على التسليم بأن النقود تستهلك فإنها لا تتعين بالتعيين، ورد البديل ينزل منزلة بقاء العين لمصلحة الوقف^(٢)، ولا يسلم أنها تستهلك، لإمكان الاتجار بها وصرف غلتها على الموقوف عليهم.

٣- أن وقف النقود يخالف المقصود من الأثمان^(٣)؛ إذ القصد الأساسي من الأثمان هو تبادل السلع ومعرفة قيمة الأشياء. ونوقش: بأن وقفها لا يخالف هذا القصد، فوقفها منفعة مقصودة يتحقق بها غرض الواقف^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

- ١- أنه يمكن الانتفاع بها مع بقائها عن طريق إقراضها ورد بدلها، أو المضاربة بها والتصدق بربحها على الموقوف عليهم^(٥).
- ٢- أنه ينزل بدلها منزلتها لعدم تعيينها^(٦)، فكأنها باقية لأن النقود لا تتعين، وتبدل العين في النقد لا أثر له لأن المراد من النقد قيمته، ووجودها في الأصل والبديل سواء.

(١) ينظر: فتح القدير ٢١٧/٦، وشرح الخرشي ٨٠/٧، والمقنع ٧٧٦/٢.

(٢) ينظر: بلغة السالك ١٩٨/٢، وأسهل المدارك ١٠٠/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٤/٣١.

(٣) ينظر: المبدع ٣١٨/٥.

(٤) رسالة أحكام التابع ٦١٥/٢.

(٥) ينظر: فتح القدير ٢١٧/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٣٤/٦، ومواهب الجليل ٢٢/٦، ومغني

المحتاج ٣٧٧/٢، ومطالب أولي النهى ٢٨٠/٤.

(٦) المصادر السابقة.



٣- القياس على الإجارة، فكما تجوز إيجارها يجوز وقفها^(١).

الترجيح:

الراجح، والله أعلم: جواز وقف النقود؛ لما يأتي:

- ١- قوة تعليل من أجاز وقفها.
- ٢- دخول النقود في ضابط ما يصح وقفه.
- ٣- دخول وقف النقود في تعريف الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، حيث أمكن تحبيس النقود لتنميتها والتصدق بغلتها على الموقوف عليهم أو إقراضها ويقوم بدلها مقام عينها.
- ٤- أن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومقصود الشارع، فغرض الواقف بالأجر، ومصلحة الموقوف عليه بعود المنفعة له، إما بالاستقراض، أو برد الربح عليه في حال تنمية النقود الموقوفة بالمضاربة ونحوها، ومقصود الشارع بتحقيق الغاية من الوقف^(٢).
- ٥- أن في وقف النقود فتحاً لباب من أبواب الخير، وتوسعة لأوجه الوقف وكثرة مصادره.

(١) ينظر: المهذب ٢/٣٢٣، والمبدع ٥/٣١٨، وكشاف القناع ٤/٢٤٤.

(٢) ينظر: رسالة أحكام التابع ٢/٦١٧.



المبحث الرابع الانتفاع بالأسهم الموقوفة

الانتفاع بالوقف ينبنى على شرط الواقف، وما تقتضيه صيغته، وعلى ذلك فينظر في صيغة الواقف ويتبع شرطه في صرف الوقف، أو توزيع غلته على الموقوف عليهم.

والناظر في ألفاظ الواقفين وشروطهم يجد أنها كثيرة ومتنوعة ويمكن إجمالها في الصيغ الآتية.

الصيغة الأولى: الصيغة المقتضية لصرف الوقف على شخص واحد كزيد، أو على شيء معين كالمسجد الفلاني، وحيثئذ فينتفع الموقوف عليه بالوقف أو بغلته دون منازع وهكذا لو كان على جهة واحدة كبناء المساجد، فإنه يصرف ريع الوقف في بناء المساجد.

وعلى ذلك، فإذا كان موقف الأسهم قد أوقفها على شخص أو مسجد أو جهة، فإن ربح هذه الأسهم الموقوفة يصرف على ما حدد الواقف.

الصيغة الثانية: الصيغة المقتضية لإشراك أكثر من شخص في استحقاق الوقف مع تحديد أنصبة الموقوف عليهم كأن يقول الواقف: أوقفت هذه الأرض أو العمارة الفلانية على زيد وبكر وعمر على أن يكون لزيد النصف ولعمر الثلث ولبكر السدس، أو يقول هي بينهم على السواء، وحيثئذ فيصرف الوقف على مقتضى شرط الواقف وفق النسبة المضافة لكل شخص^(١).

(١) ينظر: بجيرمي على الخطيب ٣/ ٢١٢، ومعونة أولي النهى ٥/ ٨٠٢، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣١٦.



وقف الأسهم

وعليه فإذا أوقف أسهما في شركة مساهمة على أشخاص أو على جهات مع تحديد نصيب كل جهة، فيتبع شرطه ويوزع ربح هذه الأسهم على ما تقتضيه صيغة الوقف.

الصيغة الثالثة: الصيغة المقتضية لإشراك أكثر من شخص أو أكثر من جهة بحرف العطف، أو بالعارة المقتضية للتسوية دون ترتيب، كأن يقول: وقفت هذا الشيء على زيد وبكر وعمر، أو أوقفت العمارة الفلانية على أولادي والمساكين، أو أوقفت أسهمي في الشركة الفلانية على أولادي وأولادهم، وحينئذ يصرف الوقف أو ريعه على الموقوف عليهم بالسوية دون تفضيل بعضهم على بعض ودون ترتيب، لأن هذه الصيغة تقتضي الاشتراك مع المساواة.

ففي المثال الأول يصرف الموقوف بين زيد وبكر وعمر بالسوية، وفي المثال الثاني: تكون غلة العمارة لأولاده والمساكين: نصفين، وفي المثال الثالث يكون ربح الأسهم على أولاد الوقف وأولادهم بالسوية فيما بينهم دون تفضيل البطن الأول على البطن الثاني^(١).

الصيغة الرابعة: الصيغة المقتضية لإشراك أكثر من شخص أو أكثر من جهة مع الترتيب، سواء أكان الترتيب بالحرف المقتضي للترتيب أم بعبارة تقتضيه، وسواء أكان الوقف على أفراد أو بطون أم جهات.

كأن يقول: وقفت هذه المزرعة على زيد ثم عمر ثم بكر.

أو يقول: العمارة وقف على أولادي لصليبي ثم أولادهم.

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦، وإعانة الطالبين ٣/ ١٧١، والشرح الكبير ٣/ ٣٩٤، والروض المربع ٥/ ٥٤٨، ومطالب أولى النهى ٤/ ٣٥٠.



وقف الأسهم

أو يقول: وقفت العقار الفلاني على طلبة العلم ثم المساكين، وهكذا...
فهذه الصيغة المقتضية للترتيب تقتضي تقديم من قبل حرف العطف على من بعده، فلا يستحق من جاء بعد حرف العطف المقتضي للترتيب من الوقف شيئاً مع وجود المعطوف عليه، وهكذا لا يستحق البطن الثاني في هذه الصيغة شيئاً من الوقف حتى ينقرض البطن الأول^(١).

وهكذا لو قال: وقفت الأسهم من الشركة الفلانية على زيد ثم عمرو، أو على أولادي ثم أولادهم لابد من العمل بهذا الترتيب.

الصيغة الخامسة: الصيغة المقتضية لإشراك أكثر من شخص في الانتفاع بالوقف مع الاقتران بما يفيد التخصيص بذكر وصف مخصص للبعض كأن يقول: "أوقفت البيت الفلاني على أولادي الفقراء، أو على غير المتزوج من أولادي، أو على طلاب العلم من أولادي. أو على المحتاجين من أولادي ونحو ذلك.

وهذه الصيغة تقتضي اشتراك من يتصف بالوصف المذكور على السواء. فكل من اتصف بالوصف المذكور: استحق من غلة الوقف، ومن لم يتصف به فلا يستحق شيئاً^(٢).

وهكذا هنا في الأسهم، إذا قال: وقفت الأسهم الفلانية على المحتاجين أو غير المتزوجات من بناتي، فالمتنفع بربح الأسهم من اتصف بهذه الصفة.

الصيغة السادسة: الصيغة المقتضية للإشراك دون تخصيص بصفة، كأن يقول: وقفت العقار الفلاني على الفقراء أو على طلاب العلم أو على المسافرين...

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، وشرح ألفاظ الواقفين ص ١٠٦، ومغني المحتاج ٣٨٦/٢، وإعانة

الطالبين ١٧١/٣، ومعونة أولي النهى ٨٠٣/٥، ومطالب أولي النهى ٣١١/٤.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٣١٤/٤، ٣١٥.



وقف الأسهم

ومقتضى هذه الصيغة انتفاع كل من يشملهم هذا اللفظ العام، وحيث إن أمكن استيعابهم وجب استيعابهم، وإلا فإنه يصرف على جنسهم، ويجتهد ناظر الوقف أن يقدم الأخرج فالأخرج ممن يشملهم لفظ الواقف. وهكذا في الأسهم إذا كانت صيغة وقفها على هذا النحو^(١).

(١) أفردت هذا الموضوع ببحث بعنوان: الشروط الجعلية في الوقف وأثرها في الانتفاع فيه، ذكرت فيه أوجه الانتفاع بالوقف المشترك وما يتعلق بذلك بالتفصيل.



الخاتمة

نستنتج من بحث هذا الموضوع النتائج الآتية:

- ١ - أهمية البحث في موضوع وقف الأسهم الشائعة لكثرة التعامل بالأسهم ولانتشار الشركات المساهمة في العصر الحاضر.
- ٢ - أنه يصح وقف الأسهم الشائعة في الأعيان المشتركة سواء أكانت مما يقبل القسمة أم مما لا يقبلها، وتتعين القسمة إذا وقف الجزء الشائع من العقار مسجداً أو مقبرة ليخلص حق الله.
- ٣ - إذا وقف السهم الشائع من الأعيان المشتركة وطلب الشريك القسمة وكانت العين مما يقبلها فإنه يجبر الآخر على القسمة لنفي ضرر الاشتراك.
- ٤ - أنه لا شفعة في الوقف وتصح الشفعة لصالحه.
- ٥ - أنه لا يجوز قسمة عين الوقف بين الموقوف عليهم؛ لما يؤدي إليه من ضرر، هو ضياع حق الطبقات اللاحقة، وإنما يجوز قسمته بالمهاياة الزمنية.
- ٦ - أنه يجوز وقف الأسهم في الشركات المساهمة بالضوابط الآتية:
 - أ - أن تكون هذه الأسهم في شركات مباحة قائمة على الحلال.
 - ب - ألا يترتب على وقفها أمر محرم.
 - ج - أن تكون في شركات معروفة لضمان سلامة الشركة من التعامل المحرم.
- ٧ - أنه يجوز إنشاء مشاريع وقفية عن طريق الاكتتاب العام لدخلوها في حكم وقف الأسهم، ولما يترتب عليها من أثر كبير في المجتمع وفتح مجال أكبر



وقف الأسهم

للأوقاف الكبيرة النافعة التي تؤدي للمجتمع وللمسلمين خدمات جليلة.

٨- أن الفقهاء رحمهم الله اجتهدوا في بيان مصارف الوقف وكيفية الانتفاع بالوقف وإيصاله إلى مستحقيه.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المراجع

- (١) أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات)، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د. محمد صبري هارون، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١٩٩٩ م، دار النفائس.
- (٢) أحكام الأوقاف، تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ت ٢٦١ هـ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية.
- (٣) أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م، دار عمار.
- (٤) أحكام الأوقاف، للإمام العالم هلال بن يحيى بن مسلم الرأي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ.
- (٥) أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، إعداد: صالح بن محمد بن سليمان السلطان، ١٤٠٩ هـ.
- (٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبيد بن عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م.
- (٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م، المكتب الإسلامي.
- (٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.



- (٩) الأسهم والسندات من منظور إسلامي، للدكتور عبدالعزيز الحياط، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٩ م.
- (١٠) الأسواق المالية، للدكتور علي القرة داغي في مجلة المجمع، العدد السابع، الجزء الأول.
- (١١) إعانة الطالبين، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي.
- (١٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
- (١٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد الشربيني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (١٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز.
- (١٥) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الشعب.
- (١٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨ م، دار إحياء التراث العربي.
- (١٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م، دار المعرفة، بيروت.



(١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار إحياء التراث العربي.

(١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبي الوليد، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ، دار المعرفة.

(٢٠) بجيرمي على الخطيب، حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت.

(٢١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: عبدالله بن سليمان المنيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: الشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، دار المعرفة، بيروت.

(٢٣) البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشيد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبة، لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٦٥هـ)، إعداد الدكتور: محمد حجي، والأستاذ: سعيد أعرابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢٤) التاج والإكليل بهامش كتاب مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبديري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، ١٢١٢هـ / ١٩٩٢م.



- (٢٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار حراء، مكة المكرمة.
- (٢٦) التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
- (٢٧) التكامل الاجتماعي، لأبي زهرة في أعمال مجمع البحوث الإسلامية.
- (٢٨) جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ: صالح بن عبدالسميع الآبي الزهري، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٩) حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف الشيخ: سليمان الجمل، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- (٣١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تأليف: أحمد الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- (٣٢) حاشية قليوبي وعميرة، للإمامين: شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية.
- (٣٣) حكم أعمال البورصة، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول.



- (٣٤) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار إحياء التراث العربي.
- (٣٥) رسالة في جواز وقف النقود، لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي (ت ٩٨٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار ابن حزم.
- (٣٦) رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار المكتبي.
- (٣٧) الروض المربع بحاشية عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- (٣٨) روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.
- (٣٩) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- (٤٠) سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، راجعه، وضبط أحاديثه وعلق عليه: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
- (٤١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت.



- (٤٢) سنن الدارقطني، تأليف شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق، عالم الكتاب.
- (٤٣) السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤هـ.
- (٤٤) سنن النسائي، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- (٤٥) شرح ألفاظ الواقفين والقسمه على المستحقين، لأبي زكريا يحيى بن محمد الرعيني الطرابلسي المكي، المعروف بالخطاب (ت ٩٩٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥.
- (٤٦) شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شمس الدين محمد عبدالله الزركشي المصري، (ت ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق فضيلة الشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.
- (٤٧) الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الدردير، موجود بهامش باللغة السالك لأقرب المسالك طبعة عام ١٣٩٨هـ، على دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- (٤٨) الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد الدردير، طبعة دار الفكر، بيروت.
- (٤٩) الشرح الكبير على متن المقنع، للشيخ: شمس الدين أبي الفراج



- عبدالرحمن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)،
جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض.
- (٥٠) شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي،
حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- (٥١) شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة: منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- (٥٢) الشركات، لعلي حسن يونس، طبعة ١٩٥٧م.
- (٥٣) الشركات، لعلي الحفيف، معهد الدراسات العربية، القاهرة،
١٩٦٢م.
- (٥٤) الشركات التجارية، لمحمود محمد بابلي، المؤسسة العلمية للوسائل
التعليمية، سوريا.
- (٥٥) الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية، لحسين يوسف غنايم،
الطبعة الأولى، مطابع البيان، الإمارات، ١٩٨٤م.
- (٥٦) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبدالعزيز
عزت الخياط، عميد كلية الشريعة، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/
١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة.
- (٥٧) شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي،
تأليف: د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ١٤٠٦هـ، مطابع الصفاء،
مكة المكرمة.



(٥٨) صحيح البخاري مع الفتح، تصحيح وتعليق وإشراف عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، نشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

(٥٩) صحيح مسلم، المؤلف: أبي الحسن مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تاريخ الطبعة (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

(٦٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نعم بن شاس، (ت ٦١٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

(٦١) فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر وتوزيع: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٦٢) فتح القدير شرح الهداية، تأليف الشيخ: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٦٣) فتح المعين المطبوع بهامش إعانة الطالبين، تأليف الشيخ: زين الدين بن الشيخ عبدالعزيز بن أحمد الشافعي الملباري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٦٤) الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)،



ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م،
عالم الكتب.

(٦٥) القاموس المحيط، للعالم مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار
العلم، بيروت.

(٦٦) قوانين الأحكام الشرعية، للشيخ: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي
المالكي، تحقيق ومراجعة: عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر،
القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٦٧) كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس
البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

(٦٨) اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ: عبدالغني الغنيمي الدمشقي
الميداني الحنفي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتبة العلمية، بيروت.

(٦٩) لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
المصري، دار صادر، بيروت.

(٧٠) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله بن
محمد بن مفلح الراميني الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، طبع المكتب الإسلامي،
الطبعة الأولى.

(٧١) المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تصنيف
الشيخ: خليل الميس مدير ازهر، لبنان، الناشر: دار المعرفة، بيروت،
طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٧٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، لمؤتمر مجمع



- الفقه الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- (٧٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، تأليف شيخ زادة: عبدالرحمن بن شيخ محمد بن سليمان، وملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، طبعة عثمانية، ١٣٢٧هـ.
- (٧٤) مجموع رسائل وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، جمعها فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - رحمه الله -.
- (٧٥) محاضرات في الوقف، للإمام محمد أبي زهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧١م، دار الفكر العربي.
- (٧٦) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٧٧) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار صادر، بيروت.
- (٧٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، تأليف: محمد بن محمد المقرئ، المكتبة العلمية، بيروت.
- (٧٩) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف العلامة: مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- (٨٠) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار النفائس.
- (٨١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: شركة مكتبة



ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية،
١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

(٨٢) المعجم الوسيط، للأساتذة: إبراهيم أنيس، عبدالحليم منتصر، عطية
الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي،
بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

(٨٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى، "منتهى الراداد"، تصنيف: تقى
الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار، الطبعة الأولى،
١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار خضر.

(٨٤) المغني، لأحمد بن محمد بن قدامة، طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
(٨٥) مغني المحتاج، للشيخ: محمد الشربيني الخطيب، طبعة شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

(٨٦) المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام
الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات،
تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشاد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ)،
الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

(٨٧) المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: الإمام موفق
الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة،
١٤٠٠هـ.

(٨٨) منح الجليل شرح مختصر الخليل، لمحمد عlish، الطبعة الأولى،
١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.



(٨٩) المنهاج، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج، دار الفكر.

(٩٠) المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دار الفكر.

(٩١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن حمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الفكر.

(٩٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني، الطبعة الثالثة، القدس، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م.

(٩٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي.

